أمن الدولة والمجتمع في فكر الإمام زين العابدين عليه السلام رسالة الحقوق أنموذجاً

المدرس
قيصر عبد الكريم جاسم حمود الزبيدي
جامعة ميسان ـ كلية التربية الأساسية
qeisar100200@gmail.com

المبحث الأول

أمن الدولة والمجتمع (المفهوم والتطور)

المطلب الأول

أمن الدولة والمجتمع في اللغة والاصطلاح

أولاً – في اللغة:

اشتقت لفظة الأمن من (أمِنَ) وهو من باب فهم وسلم، وأماناً وآمنة بفتحتين فهو آمنٌ وآمنةٌ من الأمن والأمان، والأمن ضد الخوف[١]، وأمِنت فأنا آمنٌ، وأمنت غيري من الأمن والأمان، والأمانة ضد الخيانة والإيمان ضد الكفر، والإيمان بمعنى التصديق وهو ضد التكذيب، يقال آمن به قوم وكذب به قوم[٢].

وجاءت لفظة الأمن بمعنى السلم والسلامة آمن البلد أطمأن فيه أهله ومنه سلم فلان على كذا وثق فيه وأطمأن إليه أو جعله أميناً عليه[٣] ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً﴾[٥].

فالأمن لغويا ضد الخوف، ويحل عندما تطمئن النفس ويستقر الوجدان والإيمان والتصديق والله سبحانه وتعالى المؤمن لأنه آمن عباده من أن يظلمهم[٦]، ومن كل ما تقدم ندرك أن كلمة امن ومشتقاتها تتقارب في معانيها اللغوية حيث تلتقي جميعها على إن الأمن هو تحقيق السكينة والطمأنينة والاستقرار على مستوى الفرد والجماعة، والشعور النفسي بالسلامة العامة والدائمة على الأرواح والأموال والأعراض[٧].

ومفردة (الدولة)، اشتقت من دال يدول دولاً ودولاناً، فدولة بفتح الدال جذر الدولة

يفيد الدوران والتعاقب يقال دالت الأيام أي دارت وتبدلت، ودالت دولة فلان أي ذهبت وجاء غيرها[٨]، والدّوْلةُ في الحرب إن تدال إحدى الفئتين على الأخرى، يقال كانت لنا عليهم الدولة، والجمع الدِولُ بكسر الدال، والدَّولةُ بالضم في المال يقال صار الفيء دولة بينهم يتداولونه، يكون مرة لهذا ومرة لهذا، والجمع دُولات ودُوَل، وقال أبو عبيد: الدّولة بالضم اسم الشيء الذي يتداول به بعينه، والدَّولة بالفتح الفعل، وقال بعضهم: هما لغتان بمعنى واحد، وقال أبو عمرو بن العلاء: الدولة بالضم في المال، وبالفتح في الحرب، وقال عيسى بن عمر: كلتاهما تكون في المال والحرب سواء[٩].

والدهر دول، والدُّولة برفع الدال في الملك والسنن التي تغير وتبدل عن الدهر فتلك الدُّولة والدُّول[١٠].

واشتقت لفظة المجتمع من (جَمَع) وجمع الشيء المتفرق فاجتمع، وبابه قطع، وتجمع القوم اجتمعوا من هنا وهنا، والجمع اسم لجماعة الناس ويجمع على جموع[١١]، وجمع الشيء عن تفرقه يجمعه جمعاً وجمعه وأجمعه فأجتمع... وتجمع واستجمع والمجموع الذي جمع من ههنا وههنا، وان لم يجعل كالشيء الواحد واستجمع السيل اجتمع من كل موضع، وجمعت الشيء إذا جئت به من ههنا وههنا، وتجمع القوم اجتمعوا أيضا من ههنا وههنا... والجمع اسم لجماعة الناس، والجماعة والجمع والمجمع والمجمعة كالجمع... ومجْتَمَعُ أصل كل شيء أراد منشأ النسب واصل المولد، وقيل أراد به الفرق المختلفة من الناس...[١٢].

ثانياً. في الاصطلاح:

لم نحظى بتعريف وافي لمصطلح امن الدولة والمجتمع في المصادر والمراجع التي بحثنا فيها، ولهذا توجب على الباحث إن نحدد التعريف الخاص بكل مفردة ثم نجمع ذلك لنصل إلى التعريف الاصطلاحي النهائي لمصطلح امن الدولة والمجتمع.

عرف الأمن بأنه: شعور نفسي بالاستقرار وتحقيق الطمأنينة للفرد والجماعة، ومن آثاره القدرة على مواجهة المفاجآت دونما اضطراب في الأوضاع السائدة في المجتمع السياسي، بما يعنيه ذلك من تقلص للطمأنينة والاستقرار[١٣]، كما وضع احد الباحثين عدة تعاريف للأمن منها:

- قدرة الأمة على حماية قيمها الداخلية من التهديدات الخارجية.
- حماية القيم التي سبق اكتسابها.
- غياب الخوف على تلك القيم من أي هجوم.
- سياسة الحكومة الذي يستهدف إيجاد شروط سياسية ودولية ووطنية ملائمة لحماية أو توسيع القيم الحيوية ضد الأعداء الحاليين أو المحتملين [١٤].

وللدولة فيقصد بها جماعة من الناس منظمة سياسياً تبسط سيطرتها على إقليم محدد يتمتع بالسيادة[١٥] والدولة بمعناها الواسع هي تجمع بشري مرتبط بإقليم محدد يسوده نظام اجتماعي وسياسي وقانوني، موجه لمصلحته المشتركة، تسهر على المحافظة على هذا التجمع سلطة مزودة بقدرات تمكنها من فرض النظام ومعاقبة من يهدده بالقوة[١٦].

ومن خلال ما مر بنا نعلم إن اصطلاح الدولة يجمع العناصر الأربعة التالية:

١- تجمع بشري (الشعب).

٢- إقليم يضم الشعب (الوطن أو الأرض).

٣- سلطة توجه الشعب (السلطة التنفيذية).

٤- نظام اجتماعي واقتصادي وسياسي وقانوني يتمسك الشعب بتحقيقه (سيادة النظام).

وإما المجتمع فيعرف بأنه كل مجموعة من أفراد البشر يحصل بينهم الترابط من حيث الأنظمة والتقاليد والآداب والقوانين الخاصة ويعيشون حياة اجتماعية تشكل مجتمعاً بشرياً[١٧]، ويعرف أيضا بأنه جماعة من الناس يعيشون في بعد اجتماعي واحد من حيث الحوائج، وتحت تأثير عامل مشترك من حيث العقائد والأهداف وبذلك يتلاحمون ويترابطون في ضمن حياة اجتماعية واحدة[١٨].

وكخلاصة تعريف امن الدولة والمجتمع وفي ضوء ما مر بنا يمكن أن نعرفه بأنه: الحفاظ والدفاع عن الدولة كـ (نظام سياسي صالح) يعمل على تحقيق مصالح المجتمع كـ (شعب بمختلف قومياته ودياناته) من كل التهديدات الداخلية والخارجية التي يمكن إن تتعرض لها في الحاضر أو المستقبل.

المطلب الثاني

أمن الدولة والمجتمع في القرآن الكريم والسنة النبوية

أولاً. في القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو دستور المسلمين الأول، بما تضمنه من أحكام وأوامر وتعاليم وإرشادات تسعى لحفظ حياة الإنسان وديمومة وجوده في هذه الأرض لتحقيق رسالته الإنسانية، ولذلك نجد أن آيات القرآن الكريم تضمنت الكثير من المواضيع التي ذكرها من اجل حفظ الأمن للدولة والمجتمع الإسلامي، كونه ضرورة من ضرورات الحياة، التي لابد منها لاستمرار الوجود البشري.

من ابرز المعاني الدالة على الأمن في القرآن الكريم هو (عدم الخوف) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[١٩]، فالقرآن الكريم في هذه الآية يوضح ضرورة توفير الأمن لحفظ الحياة وسيرها بشكل طبيعي، والخطاب هنا موجه لأهل مكة، وبالتالي هو لحفظ امن الدولة والمجتمع فيها يقول الطبري [٢٠]: "والمعنى إن لا خوف ولا ترويع لأحد فيه، ذلك أن من لجأ إليه من عقوبة لزمته وعائذاً فهو آمن ما كان فيه حتى يخرج منه، وإنما يصير الخوف بعد الخروج أو الإخراج فيه فحينئذ هو غير داخله ولا هو فيه..."، وهنالك الكثير من الآيات المباركة ورد ذكرها في القرآن الكريم تعطي مفهوم الأمن بأنه مرادف للخوف كقوله تعالى: ﴿يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ﴾[٢١]، وقوله عز وجل: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[٢٢].

ومن معاني الأمن في القرآن الكريم الحفظ، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾[٢٣]، فالبلد الأمين هي مكة الذي يحفظ من دخله كما يحفظ الأمين ما يؤتمن عليه، ويجوز إن يكون الأمن والأمان للقوافل التجارية [٢٤]، وقال تعالى: ﴿قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِن قَبْلُ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[٢٥]، قال الشيخ الطبرسي في تفسيره لهذه الآية: "الأمن اطمئنان القلب إلى سلامة الأمر، يقال آمنه يأمنه أمناً"[٢٦].

وجاءت لفظة الأمن بمعنى الطمأنينة قال تعالى: ﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ

فَإِذَا هِيَ تَمُورُ، أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِباً فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾[٢٧]، فهذا التحذير من الاطمئنان الذي قد يوحي بالغفلة عن الله تعالى وقدرته، وليس هو الاطمئنان إلى الله تعالى ورعايته ورحمته فهذا غير ذلك[٢٨].

وتأتي لفظة الأمن بمعنى الإجارة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[٢٩]، حيث إن مفهوم الإجارة هو الأقرب إلى مواقع الأمن والأمان وتخليص المستجير مما هو فيه من الضيق والأذى[٣٠].

وإما لفظة الدولة فجاءت في إحدى الآيات القرآنية بقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[٣١]، والدولة هنا هو ما يتداول بين الناس، فهو لم يعطي المعنى المقصود به من الدولة كتنظيم سياسي لكنه أعطى مفردات أخرى تعطي مفهوم الدولة السياسي منها (الملك) كقوله تعالى: ﴿قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾[٣٢]، وغيرها من الآيات المباركة التي ذكرت هذا المفهوم[٣٣]، وكذلك مفردة (المدينة) التي تعطي المفهوم السياسي للدولة باعتبار إن المدينة في الحضارات السابقة كانت تشكل المفهوم السياسي للدولة منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَّكَرْتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا﴾[٣٤]، وغيرها من الآيات المباركة التي ذكرت هذه المفردة[٣٥].

وكذلك الحال بالنسبة إلى لفظة المجتمع فقد وردت في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَقِيلَ لِلنَّاسِ هَلْ أَنتُم مُّجْتَمِعُونَ﴾[٣٦]، فان اجتماع الناس وتجمعهم هو الذي يؤلف لنا المجتمع، ولم ترد هذه اللفظة إلا في هذه الآية المباركة، ولكن وردت ألفاظ أخرى تعطي مفهوم المجتمع هي (الشعوب و القبائل) بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾[٣٧].

ثانياً. في السنة النبوية الشريفة:

تعد السنة النبوية الشريفة المنبع الثاني من بعد القرآن الكريم في رفد المسلمين بما يحتاجون إليه من اجل إرشادهم إلى حفظ امن المجتمع والحفاظ عليه، ولقد جاءت الأحاديث النبوية كثيرة في هذا الباب، حيث أكد الرسول صلى الله عليه وآله على أهمية الأمن الداخلي لحفظ الدولة والمجتمع الإسلامي فقال صلى الله عليه وآله: " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله

وعرضه"[٣٨]، وفي حديث آخر روي عن الرسول صلى الله عليه وآله قوله: "من أعطي فشكر ومنع فصبر وظلم فاستغفر وظلم فغفر ثم سكت الرسول فقال الصحابة ماله يا رسول الله قال: أولئك لهم الأمن وهم مهتدون"[٣٩].

وقد أكد الرسول صلى الله عليه وآله في أحاديث عديدة على منع الاقتتال الداخلي بين المسلمين، لأنه يؤدي إلى الفرقة بين المسلمين وتفكك وانهيار امن الدولة والمجتمع ووحدتهما، فقال صلى الله عليه وآله: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول، فقال: انه كان حريصاً على قتل أخيه"[٤٠]، فالرسول صلى الله عليه وآله أكد على عقوبة القاتل والمقتول بغير الحق الذي يرهبان الناس بسيفيهما، ويسلبان أموال الناس وحياتهم، وهذا يختلف عن حالة الدفاع عن النفس التي سنذكرها في حينها.

ولم يكتف الرسول صلى الله عليه وآله بالأقوال من اجل حفظ امن الدولة والمجتمع بل سعى إلى تطبيق ذلك على ارض الواقع، ومن ابرز انجازاته في مجال حفظ امن الدولة والمجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً:

البحث عن موطن آمن للمجتمع الإسلامي:

بعد إن قضى الرسول صلى الله عليه وآله ثلاث عشر عاماً في مكة وهو يدعوا أهلها للدخول في الإسلام، ولم يدخل إلا ثلة قليلة من المسلمين التي آمنت بالله تعالى وبرسوله ورسالته السماوية، وبعد أن تصاعد حدة العداء بين المسلمين وعلى رأسهم الرسول صلى الله عليه وآله، وبين مشركي قريش، الذين لم يدخروا وسيلة في إحلال العذاب والترهيب للمسلمين لحملهم على الارتداد عن الدين الإسلامي والعودة إلى الشرك بالله تعالى، عندها رأى الرسول صلى الله عليه وآله وبوحي الهي ضرورة البحث عن موطن جديد للدعوة الإسلامية، يحفظ امن وسلامة المسلمين ويكون بذرة ونواة للمجتمع والدولة الإسلامية.

تكلل هذا الأمر بالنجاح عن طريق التحالف السياسي بين المسلمين وبين أهل يثرب عن طريق بيعة العقبة الأولى والثانية[٤١]، حيث تمت بأعمق تخطيط سياسي شهده التاريخ، ومنها انبثقت دولة الإسلام، وتم تحديد معالمها وقيادتها وسط محيط من الأعداء والمتمثل بمشركي قريش، ومشركي يثرب، ويهود يثرب، والقبائل العربية المشركة التي تحيط بالمسلمين والمنتشرة بين مكة ويثرب، وسط هذا الخضم بدأت دولة الإسلام، ولنتعلم من

الرسول صلى الله عليه وآله معالم طريقنا اليوم ونحن نسير بين بحرين من الدماء والأعداء[٤٢].

المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار:

يعد الكثير من الباحثين إن المؤاخاة التي قام بها الرسول صلى الله عليه وآله بين المهاجرين والأنصار، هو من اجل توفير الطعام والسكن للمهاجرين من قبل إخوانهم من الأنصار، بمعنى توفير بعض المساعدات الاقتصادية للمهاجرين الذين تركوا أموالهم وأولادهم وهاجروا في سبيل الله تعالى ونصرة لدينه، قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾[٤٣]، وقال الرسول صلى الله عليه وآله للمهاجرين والأنصار "تآخوا في الله اخوين اخوين"[٤٤]، وتم توزيع المهاجرين على أساس عشائرهم حيث روعي أن يبقى مجموع إفراد العشيرة الواحدة في مكان واحد وينزلون على شخص واحد[٤٥]، وانه آخى بينهم على الحق والمواساة، وكانوا تسعين رجلاً خمسة وأربعون من المهاجرين وخمسة وأربعون من الأنصار، وقيل مائة خمسون من المهاجرين وخمسون من الأنصار[٤٦].

لكن المتمعن بشكل جيد في حقيقة المؤاخاة يجد أنها بالإضافة إلى توفير المساعدة للمهاجرين اقتصادياً واجتماعياً، إلا أنها تهدف وبشكل أساس إلى حفظ الأمن الداخلي للمجتمع الإسلامي ودولته الناشئة، وذلك من خلال منع الفوارق الطبقية والاقتصادية والاجتماعية بين أبناء المجتمع، وبالتالي منع بعض من يمكن ان تسول له نفسه بالاعتداء على أموال الآخرين وأرواحهم بحجة الفقر والعوز، لذلك الرسول صلى الله عليه وآله استخدم التكافل الاجتماعي بصورة المؤاخاة في حفظ الأمن الداخلي للمجتمع الإسلامي، وحفظ دولته من حدوث الفتنة والاقتتال الداخلي بين فئاته المتعددة.

إقرار صحيفة المدينة:

بعد إن استكمل الرسول صلى الله عليه وآله إيجاد موطن للمجتمع الإسلامي ودولته الناشئة، وبعد إن اوجد التكافل الاجتماعي عن طريق المؤاخاة لتامين الأمن الداخلي للمجتمع اقتصادياً واجتماعياً، كان لابد من قانون يحفظ امن الدولة ومجتمعها داخلياً وخارجياً، وهذا ما سنه الرسول صلى الله عليه وآله واقره في ما يعرف ب (صحيفة المدينة) ومن ابرز النصوص التي تضمنتها هذه الصحيفة والتي تعطي دليلا جليا على أنها سنت من اجل حفظ امن الدولة والمجتمع داخلياً

قول الرسول صلى الله عليه وآله:

"... وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلمٍ أو أثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين، وان أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد احدهم..."(٤٧).

"وانه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يخاف فساده، فان مرده إلى الله والى محمد رسول الله، وان الله على اتقى ما في هذه الصحيفة وابره... "(٤٨).

"وانه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو إثم، وانه من خرج امن ومن قعد امن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وان الله جارٌ لمن بر واتقى ومحمد رسول الله... "(٤٩).

وفي مجال الأمن الخارجي تضمنت هذه الصحيفة جملة من الأمور منها حماية امن الدولة والمجتمع من خطر الغزو من أعداء المسلمين، ووجوب الدفاع عن المدينة من كل أفراد مجتمعها، كذلك عدم التعاون مع الأعداء الخارجيين للدولة الإسلامية وعلى رأسهم مشركي قريش، ومن ابرز نصوصها في هذا المجال قول الرسول صلى الله عليه وآله:

"... ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن، وان ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم وان المؤمنين بعض موالي بعض دون الناس... وانه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن... وانه لا يحل لمؤمن اقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الأخر إن ينصر محدثاً أو يؤويه وان من نصره أو آواه فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل..."(٥٠).

"وان على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وان بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وان بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم... وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين... وانه لا تجار قريش ولا من نصرها، وان بينهم النصر على من دهم يثرب... "(٥١).

تأسيس الشرطة والعسس:

لم تصرح لنا المصادر التاريخية بشكل واضح وجلي أن الرسول صلى الله عليه وآله أسس الشرطة والعسس من اجل حفظ امن الدولة والمجتمع الإسلامي داخلياً، وان هذه الوظيفة قد تطورت فيما بعد، من خلال توسع وتطور المجتمع الإسلامي، واتساع رقعة الدولة العربية

الإسلامية، مما تطلب تأسيس هذه الوظيفة وجعلها من أسياسيات النظام الإداري في الدولة العربية الإسلامية.

لكن هناك بعض الروايات تشير إلى أن الرسول صلى الله عليه وآله كان يحض أصحابه على تولي مهمة حماية امن المسلمين وحراستهم لحفظ أرواحهم وأموالهم ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله: " عينان لا تمسهما النار أبداً، عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله " (٥٢).

كما روي عن انس بن مالك انه قال: إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وآله بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير(٥٣)، ومن هنا نعلم أن الرسول صلى الله عليه وآله لم يألوا جهداً من اجل حفظ امن الدولة الإسلامية ومجتمعها من أي خطر يمكن إن تتعرض له داخلياً وخارجياً، وهناك الكثير من الروايات والأمثلة لم يذكرها الباحث، حتى لا نخرج عن أطار البحث وموضوعه الأساس.

المبحث الثاني

أمن الدولة في فكر الإمام زين العابدين عليه السلام

مدخل:

يعد الإمام زين العابدين عليه السلام المع سياسي إسلامي عرفه التاريخ بعد آبائه وأجداده عليهم السلام، فقد استطاع بمهارة فائقة وهو قيد المرض والرقابة الشديدة من الدولة الأموية، إن ينشر أهداف الثورة العظمى التي فجرها أبوه الإمام الحسين عليه السلام، فابرز قيمها الأصيلة بأسلوب مشرق كان في منتهى التقنين والأصالة والإبداع.

لقد عمل الإمام زين العابدين عليه السلام بكل ما أوتي من قوة على بلورة الرأي العام وإزاحة التخدير الاجتماعي الذي منيت به الأمة الإسلامية إبان الحكم الأموي، الذي شل مفاصل المجتمع وتلاعب بأمنه العام على صعيد الدولة والمجتمع، فادت سياسات الخلفاء الأمويين وولاتهم إلى انفجار الثورات الكثيرة، وانتشار الفتن السياسية، واضطراب الأمن العام، وتهديد حياة المسلمين أفراداً وجماعات، وانتشار مظاهر انعدام الأمن للدولة داخلياً من خلال انتشار الحرابة والفتن والبغي والممارسات التي قام بها غير المسلمين التي تهدف إلى تقويض أمن الدولة داخلياً.

ولم يكن أمن الدولة خارجياً بأمن هو الأخر فلقد لعبت سياسات الحكام الأمويين الغير مدروسة إلى توسيع رقعة الدولة الإسلامية بشكل يفوق قدراتها البشرية، وكان الغطاء الشرعي الذي اتخذوه هو الجهاد في سبيل الله ونشر الدين الإسلامي، لكن الحقيقة التاريخية أن هدفهم الأول والأخير كان الحصول على الموارد الاقتصادية للبلدان والشعوب التي خضعت لسيطرتهم، وبالرغم من إن ذلك عاد بالنفع على الدولة الإسلامية لكنه كان نفعاً مؤقتاً، إذ أن هذه الشعوب التي خضعت لسيطرة المسلمين، سرعان ما دخل قسم كبير منها إلى الإسلام، لكنه شكل طبقة جديدة في المجتمع كان تمتاز بقلة مواردها الاقتصادية والاجتماعية، بالمقارنة مع المسلمين العرب، مما دفعها للقيام بالعديد من الثورات التي شكلت خطراً على امن الدولة داخلياً وخارجياً، وبعد ذلك سعت إلى الاستقلال عن جسد الدولة الإسلامية، فأصبح فتحها عبء على الدولة يتطلب قتالها من جديد للمحافظة عليها ضمن إطار الدولة الإسلامية وحكمها.

لقد كان المسلمون يرون في سيرة الإمام زين العابدين عليه السلام تجسيداً حياً لقيم الإسلام وامتداداً مشرقاً لسيرة جده الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، فهو يحكيه في منهجه وسيرته ومآثره، وقد ملك القلوب والعواطف بأخلاقه الرفيعة، وكانوا لا يرون غيره أهلاً لقيادتهم الروحية والزمنية، وكانوا يزدرون بملوكهم الأمويين الذين لم تتوفر فيهم أية نزعة من نزعات الفضيلة.

ويقدم الإمام زين العابدين عليه السلام حلوله السياسية والاجتماعية للمسلمين، ويصدر لهم دستوراً يسرون به ويهتدون بنوره وهما الصحيفة السجادية ورسالة الحقوق، حيث أن رسالة الحقوق تعد من المؤلفات المهمة في دنيا الإسلام، فقد وضعت المناهج الحية لسلوك الإنسان المسلم وتطوير حياته، والحفاظ عليها، على أسس تتوفر فيها جميع عوامل الاستقرار السياسي والاجتماعي، وأعطى من خلالها الحلول للكثير من مشاكل الدولة والمجتمع وبالأخص في الجانب الأمني.

والقارئ لرسالة الحقوق يتبادر إلى ذهنه بشكل مباشر انه تتعلق بحقوق الإنسان فرداً وجماعات وبينتها لكي يعرف المسلم حقوقه وواجباته تجاه نفسه ومجتمعه ودولته، لكنها أعطت الكثير من الحلول لمعالجة قضايا الدولة والمجتمع وبالأخص في المجال الأمني، لأنه لو توفرت تلك الحقوق للفرد والمجتمع وللدولة لما اضطرب أمنها الداخلي والخارجي، ولما

تعرض مجتمعها إلى العديد من الفتن والكوارث، فهنا سعى الباحث إلى محاولة توظيف نصوص رسالة الحقوق في تحقيق امن الدولة الإسلامية، وكما يلي:

المطلب الأول

الأمن الداخلي

الأمن الداخلي هو فعل حفظ السلم داخل حدود الدولة ذات سيادة أو غيرها من مناطق الحكم الذاتي ويتم ذلك عموماً من خلال الحفاظ على القانون والتصدي لمخاطر الأمن الداخلي، ويتحمل مسؤولية الأمن الداخلي الشرطة والقوات شبه العسكرية، وقد توكل في حالات استثنائية إلى القوات المسلحة نفسها[٥٤] ويعرف أيضاً بأنه فرض سلطة القانون داخل الدولة وحماية ممتلكاتها العامة وممتلكات الأفراد فيها، من أية اعتداءات قد تتعرض لها فيشمل الأمن الداخلي امن الدولة والأفراد فيها[٥٥].

تتراوح مخاطر الأمن الداخلي والسلم العام بين الاضطراب المدني البسيط إلى التمرد المسلح، وقد تكون مخاطر الأمن الداخلي موجه أما ضد موطني الدولة أو ضد أجهزة الدولة نفسها أو بنيتها التحتية، وقد تتراوح بين الجريمة البسيطة والجريمة المنظمة الخطرة، أو حالة عدم الاستقرار السياسي، أو الإرهاب الداخلي الذي ترعاه القوى الخارجية المعادية سياسياً أو مذهبياً للدولة دون إعلان الحرب فعلياً[٥٦].

من خلال ما مر بنا نعلم أن الأمن الداخلي للدولة جزء أساسي لاستمرار وجودها، وبالتالي يهتم بالحفاظ على أرواح وأموال مجتمعها، وهذا المصطلح بالرغم من انه من المصطلحات الحديثة العهد، إلا أن الدولة الإسلامية قد تعرضت من حيث مضمون ومعنى المصطلح إلى العديد من مخاطر الأمن الداخلي والتي سنتعرض إليها، بالإضافة إلى ذكر ما وضعه الإمام زين العابدين عليه السلام من طرق لمعالجة كلٌ منها التي بينها في بعض أحاديثه ورسالة الحقوق وهي:

ـ الحرابة:

الحرابة مشتقة من حرب، وهو مَحْرُوبٌ وحَرِيبٌ وقد حُرِبَ ماله أي سلبه[٥٧]، وعرف المحارب المشتق من الحرابة هو قاطع الطريق لمنع السلوك، وتعني إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر[٥٨]، في اللغة القتال والتحريش والعصيان والعداوة وإثارة الفتنة

والسلب، كما إن الحرب نقيض السلم[٥٩].

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[٦٠]، ولذلك يسمي بعض الفقهاء الحرابة اسماً آخر هو السرقة الكبرى على سبيل المجاز، وتمييزاً لها عن السرقة الصغرى والتي هي اخذ المال من فرد من الأفراد والتي تستوجب حد السرقة[٦١].

ذكر الإمام زين العابدين عليه السلام في رسالة الحقوق عند حديثه عن حق الجوارح ومنها حق اليد بالقول: **"وإما حق يدك فان لا تبسطها إلى ما لا يحل لك، فتنال بما تبسطها إليه من الله العقوبة في الآجل، ومن الناس بلسان اللائمة في العاجل، ولا تقبضها مما افترضه الله عليها، ولكن توقرها بقبضها عن كثير مما لا يحل لها، وبسطها إلى كثير مما ليس عليها، فإذا هي قد عقلت وشرفت في العاجل وجب لها حسن الثواب في الآجل..."**[٦٢].

فهذه إشارة واضحة من الإمام عليه السلام إلى العقوبة التي يمكن إن يتعرض لها من يبسط يده على أموال الناس وأرواحهم دون وجه حق، فهو في عقوبتين دنيوية وأخروية، فان بسط اليدين في نهب أموال الناس وقطع الطريق والاعتداء عليهم، فانه بذلك يستحق العقاب في دار الآخرة كما يستحق اللوم والعتاب من الناس في دار الدنيا، فالواجب عليه إن يوقرهما بالالتزام بما أمر الله تعالى.

وهناك بعض الأمثلة في تعامل الإمام زين العابدين عليه السلام مع أصحاب الحرابة وقاطعي الطريق، ومن ذلك ما رواه ابن شهر آشوب[٦٣]: "عن أمالي أبي جعفر الطوسي قال: خرج علي بن الحسين عليه السلام إلى مكة حاجاً حتى انتهى إلى ما بين مكة والمدينة، فإذا هو برجل يقطع الطريق، قال فقتال لعلي: انزل، قال: ماذا تريد؟ قال: أريد أن أقتلك وآخذ ما معك، قال: فانا أقاسمك ما معي وأحللك، قال فقال اللص: لا، قال: فدع معي ما أتبلغ به، فأبى، قال: فأين ربك؟ قال اللص: نائم، قال: فإذا أسدان مقبلان بين يديه فاخذ هذا برأسه وهذا برجليه، قال: زعمت أن ربك عنك نائم".

فهذا يثبت لنا إن الإمام زين العابدين عليه السلام وضع الحل الأمثل لنا في عقوبة قطاع الطرق، فان أصحاب الحرابة إذا كفوا أيديهم عن أموال المسلمين وأرواحهم، وتابوا عن

أعمالهم، كانت لهم المغفرة، وبالتالي يحفظ امن الدولة داخلياً، أما أذا استمروا على ما يقومون به من أعمال تخل بأمن الدولة ومجتمعها فرداً أو جماعات حلت بهم العقوبات في الدنيا والآخرة.

ـ الردة:

تعني في اللغة بالكسر اسم منه الارتداد[٦٤]، وفي الأصل هو صرف الشيء ورجعه والتحول، والردة عن الإسلام هي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه[٦٥]، وجاء في الذكر الحكيم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٦٦].

تعتبر الردة من أهم التحديات الكبرى التي تهدد حياة المسلم فرداً أو جماعة، وفيها يفقد الشخص هويته العقائدية والثقافية[٦٧]، وهو من اخطر مهددات الأمن الداخلي حيث يضعف الإيمان وحقائق الإسلام الثابتة ووضعت له شروط ومحددات للردة[٦٨]، ويمكن تلخيص تأثيرها على امن الدولة الداخلي بما يلي:

١- إن الردة تتحول إلى حركة جماعية تقوض أركان الإسلام والعقيدة لدى المجتمع المسلم، وبخاصة إذا حملت الطابع السياسي، وأدت إلى عصيان وخروج على القيادة الشرعية واستحلال دماء المسلمين.

٢- خسارة الدولة والمجتمع المسلم الكثير من الموارد البشرية بسبب الحروب الداخلية التي تنجم عن التصدي لحركات الردة.

٣- الردة تؤدي إلى تقويض الوحدة الدينية والثقافية والاجتماعية لنسيج المجتمع المسلم، وبالتالي تؤدي إلى حدوث الفتنة وزعزعة الاستقرار وإشاعة الفساد[٦٩].

وضح الإمام زين العابدين عليه السلام الردة بأنها أخلال بحق الله تعالى الأكبر على كل مسلم وهو حق العبادة وهو الحق الأول من رسالته بقوله: " **فإما حق الله الأكبر فانك تعبده لا تشرك به شيئاً، فإذا فعلت ذلك بإخلاص جعل لك على نفسه أن يكفيك أمر الدنيا والآخرة، ويحفظ لك ما تحب منها...**"[٧٠].

وقد وضع الإمام عليه السلام بين يدينا الحل لمشكلة الردة فبعد أن بين بان العبادة حق لله تعالى على عباده انتقل إلى بيان عقوبة ترك ذلك والارتداد عن الدين الإسلامي، وبأسلوب الثواب والعقاب، فان من أعطى لله تعالى العبادة التي يستحقها وتجنب الشرك، كفاه الله تعالى أمر الدنيا والآخرة، وأعطاه أكثر مما يتمنى ويحب فهو هنا يستغل جانب الترغيب في منع الارتداد عن الدين الإسلامي، على عكس ما قام به بعض الخلفاء من قتال المرتدين بشكل فوضوي، لم يميز فيه بين من ارتد عن الدين الإسلامي وبين من منع بعض حقوق الدولة فهنالك فرق شاسع ما بين الحالتين، فلو تم التعامل مع المرتدين بأسلوب الثواب والعقاب لما أريقت الكثير من الدماء التي سالت بين الطرفين نتيجة تلك الحروب، والذي كاد إن يعرض امن الدولة الداخلي للخطر.

ـ الفتنة:

الفتنة في اللغة من فتن، والفتنة الاختبار والامتحان، تقول فَتَنَ الذهب يفتنه بالكسر، وافتتن الرجل وفتن فهو مفتون، وأصابته فتنة فذهب ماله وعقله(٧١)، ولها معانٍ أخرى منها الابتلاء، الاختبار، الإحراق بالنار، التحول من حال إلى آخر، الإضلال، الجنون، الإعجاب بالشيء، الفجور، الحرب والقتال الاضطراب والاختلاف، واتفق كثير من علماء اللغة على إن جماع هذه المعان هو الابتلاء(٧٢).

وجاء في الذكر الحكيم قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾(٧٣)، وقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾(٧٤)، وغيرها من الآيات المباركة، فالابتلاء بالاختلاف والتفرق والتحزب والتشظي هو عنصر تهديد لأمن المسلمين ودولتهم، بل هو آفة كبرى تأكل الدولة وتهدمها، وتفرق بين المسلمين وتحطم أهم عامل من عوامل تقدم المسلمين وتطور دولتهم وهو الوحدة الإسلامية(٧٥)، ومن آثار الفتنة على الأمن الداخلي:

١- الافتراق في الدين وانشطار المسلمين إلى فئات متحزبة.

٢- انتشار جريمة القتل وسفك الدماء، وتحل دماء المسلمين التي يستهين بها من لا يرعون لها حرمة.

٣- عدم الاستقرار واضطراب التطور الحضاري، لان من أنواع الفتنة هو القتال على الملك والسلطان والمناصب، لان المقصد منها هو الوصول إلى الملك والسلطة الجائرة، وليس تحقيق الدعوة الإسلامية القائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٧٦).

يذكر الإمام زين العابدين عليه السلام في حقوق الأئمة بالقول: **" فأما حق سائسك بالسلطان فان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان، وان تخلص له في النصيحة، وان لا تماحكه وقد بسطت يده عليك لتكون سبب هلاك نفسك وهلاكه، وتذلل وتلطف لإعطائه من الرضى ما يكفه عنك ولا يضر بدينك وتستعين عليه في ذلك بالله، ولا تعازه ولا تعانده، فانك أن فعلت ذلك عققته وعققت نفسك فعرضتها لمكروهه وعرضته للهلكة فيك، وكنت خليقاً أن تكون معيناً له على نفسك وشريكاً له فيما أتى إليك ولا قوة إلا بالله..."**(٧٧).

يبين لنا الإمام عليه السلام بوجوب طاعة الأئمة (السائس بالسلطان) أي صاحب السلطة السياسية الشرعية لتجنب الفتنة، لأنها تعود بالضرر الكبير على امن الدولة، فهو في هذه الكلمات ألقى نظرة على الشؤون السياسية قبل إن يتحدث عن الحقوق فنظر إلى حقوق الأئمة والحاكمين على الرعايا، ويرى الإمام إن الرعايا جعلوا فتنة للملوك والأمراء والولاة، وذلك بسبب السلطة التي هي من أهم عوامل الفتنة والإغراء، ويمكن إن نستخلص الحلول التي وضعها الإمام زين العابدين عليه السلام لتجنب الفتنة مع السلطة الحاكمة بما يلي:

١- الإخلاص للسلطة الشرعية وبذل النصيحة لها حتى تتمكن من أداء واجباتها تجاه الرعية من العمران وإشاعة الأمن والرخاء، وتطوير البلاد في جميع مجالاتها، لأنه إذا شاع الاضطراب والقلق نتيجة الفتن التي تقوم في البلاد لا تتمكن السلطة الشرعية من القيام بواجباتها.

٢- عدم مخاصمة السلطة لان مخاصمة السلطة تسبب الهلاك والدمار الشاملين.

٣- التلطف مع السلطة واحترامها بما لا يتنافى مع الدين.

٤- عدم معاندة السلطة، وعدم الخروج على إرادتها لان ذلك يسبب الأضرار البالغة للحكومة والشعب.

ـ البغي:

البغي في اللغة التعدي، وبَغَى عليه استطال وبابه رمى، وكل مجازوة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي[٧٨]، كما إن لها معان شتى منها العدول عن الحق، الاستطالة، الظلم، الفساد، التسلط الكبر، الاحتيال وغيرها[٧٩].

ويعرف البغاة فقهياً بأنهم الذين يخرجون على الإمام العادل ويعصونه ويفسدون في الأرض، فهؤلاء يجب جهادهم على كل من يجب عليه جهاد الكفار إذا دعاهم الإمام إلى ذلك[٨٠]، والبغي أنواع منها:

١- البغي المبني على خطأ التأويل دون القيام بإعمال الحرابة.

٢- البغي المؤدي إلى أعمال الحرابة من اجل المصالح أو تحقيق منافع دنيوية ذاتية.

٣- بغي الخوارج على الأمة.

٤- البغي بين طائفتين من المؤمنين قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[٨١].

٥- بغي الحاكم واستبداده والتعامل معه يتم وفق قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[٨٢][٨٣].

يرى الإمام زين العابدين عليه السلام إن البغي الذي يصدر عن بعض الإفراد أو الجماعات ناتج عن تقصير من السلطة الحاكمة تجاه رعيتها، وهذا يشمل النوع الأول والثاني والخامس من أنواع البغي التي ذكرناها، وقد تحدث عن ذلك بقوله عليه السلام: **"فأما حقوق رعيتك بالسلطان فان تعلم انك إنما استرعيتهم بفضل قوتك عليهم، فانه إنما حلهم محل الرعية لك ضعفهم وذلهم، فما أولى من كفاكه ضعفه وذله حتى صيره لك رعية وصير حكمك عليه نافذاً، لا يمتنع منك بعزة ولا قوة ولا يستنصر فيما تعاظمه منك إلا بالله بالرحمة والحياطة والأناة، وما أولاك إذا عرفت ما أعطاك الله من فضل هذه العزة والقوة التي قهرت بها أن تكون لله شاكراً ومن شكر الله أعطاه فيما انعم عليه ولا قوة إلا بالله... "**[٨٤].

لقد نظر الإمام عليه السلام إلى الحكومات القائمة في عصره فرآها على الغلبة والقهر، ولم

تستند لانتخاب شعوبها فرضخت للظلم والذل، ولم تمتنع بعزة ولا قوة من السلطان، وقد أوصى الإمام أولئك الحكام برعاية شعوبها والرحمة بها والحياطة لشؤونها، لان عدم القيام بذلك يؤدي إلى بغي الحكام، كما أن بغي بعض الفئات من المجتمع الإسلامي ضد الدولة قد يكون ناجماً عن عدم إيفاء السلطة لحقوق تلك الفئات وظلمها مما يدفعها إلى أن تلجأ للعنف ضد السلطة وبالتالي يحدث البغي الذي يضعف من امن الدولة الداخلي.

ـ الخروج على الحاكم:

يأتي الخروج على الحاكم بأنواع متعددة ولكن هناك نوعين من الحكام، حاكم عادل يعمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله، ومستحق لمنصبه في قيادة الأمة الإسلامية وتولي سلطتها، وحاكم ظالم جائر يستبد بأعماله ويسعى إلى تحقيق مكاسبه الدنيوية على حساب مصلحة الدولة والمجتمع الإسلامي، ولهذا فان الخروج على الحاكم العادل يمكن أن يعد بغياً أو فتنة أو تمرداً أو حرابة وغيرها، في حين الخروج على الحاكم الظالم يعد ثورة ضد ظلمه وطغيانه وجبروته.

لقد ركز الأئمة عليهم السلام على مكمن الخطر هذا واخذوا يعملون لتوضيح وتوعية الأمة على الفرق بين الحكام الشرعيين والحكام القائمين (المغتصبين)، وكان هدفهم في هذه المرحلة هو كشف زيف الحكام إمام الأمة وتوضيح إغراضهم، وقد جاءت ثمار ذلك إذ أخذت الأمة تميز بين نوعين من الحكام المنحرفين الذين اغتصبوا السلطة والخلافة، وحكاماً رساليين تلمسوا منهم عدل الإسلام واستقامته عندما لمسوا ذلك فعليا من خلال تجربتي حكم الإمام علي عليه السلام وابنه الحسن عليه السلام(٨٥).

وعليه يمكن أن نبين موقف الإمام زين العابدين عليه السلام من الثورات التي خرجت ضد الدولة الأموية في عصره وهي ثلاث: ثورة أهل المدينة وواقعة الحرة، وثورة عبد الله ابن الزبير، حركة التوابين وثورة المختار الثقفي.

فأما ثورة المدينة فان الذين قاموا بها لم يكن لهم ارتباط بأهل البيت عليهم السلام، وقد سبق أن دعاهم الإمام الحسين عليه السلام إلى الثورة ضد الحكم الأموي فلم يستجيب له منهم احد، كما أن لابن الزبير يداً طولى فيها إذ كان احد أهم قادتها هو عبد الله بن مطيع العدوي من أنصار ابن الزبير المهمين، وكان ابن الزبير معروف بعدائه لأهل البيت عليهم السلام ولشيعتهم(٨٦).

لكن بالرغم من أن قيادة الثورة مخالفة لتوجهات الإمام زين العابدين عليه السلام، وعلمه بفشل هذه الثورة مسبقاً إلا إن ذلك لم يمنعه من استغلال موقفه الحيادي لحماية أهل المدينة، يروي الاربلي(٨٧): "وقال ابن الأعرابي: لما وجه يزيد بن معاوية عسكره لاستباحة أهل المدينة ضم علي بن الحسين عليه السلام إلى نفسه أربعمائة منافية يعولهن إلى إن تفرق جيش مسرف بن عقبة، وقد حكى عنه مثل ذلك عند إخراج ابن الزبير بني أمية من الحجاز"، فنعلم أن الإمام عليه السلام قد استغل موقفه الحيادي في حماية امن المجتمع وأفراده من السلطة وجورها ولو كان في موقف معادي لما تمكن من فعل ذلك.

أما موقفه من حركة التوابين وثورة المختار الثقفي، فان شعار ثورتهما كان العمل بكتاب الله والسنة وسيرة أمير المؤمنين عليه السلام والثأر لأهل البيت عليهم السلام، فلذا كان الإمام السجاد مؤيداً لهما، إلا انه لم يعلن ذلك بسبب الظرف الأمني الصعب الذي يعيشه، ولعلمه بنتائج الثورة وعواقب دعمها علناً لذلك ترك هذا الأمر إلى عمه محمد بن الحنفية رضي الله عنه(٨٨).

كما لا ننسى إن نشير إلى أن الإمام زين العابدين عليه السلام، لم يكن متخاذلاً أو خائفاً من الخروج أو الثورة ضد الدولة الأموية، فهو حفيد علي تغلي في عروقه شجاعة جده أمير المؤمنين عليه السلام وصولات أبيه الحسين عليه السلام على جيش ابن زياد في كربلاء، لكنه ترك الخروج لعلمه بعواقب ذلك، ثم انه أراد أن يستغل موقعة بين المسلمين في حفظ دماءهم وحماية أرواح من يلجأ إليه لطلب الحماية خلال تلك الثورات الدامية، وموقفه هذا هو التطبيق الفعلي لمبدأ التقية حيث روى الاربلي(٨٩): "**وعن علي بن الحسين عليه السلام قال: التارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كنابذ كتاب الله وراء ظهره إلا أن يتقي تقاة، قلت: وما تقاته؟ قال: يخاف جباراً عنيداً إن يفرط عليه أو أن يطغى**".

المطلب الثاني

الأمن الخارجي وحماية الدولة

الأمن العسكري (الدفاع عن الدولة ضد الأخطار الخارجية):

يعد الفكر الإسلامي فكرٌ متجدد دائماً، يسعى إلى تنظيم الحياة من كل الجوانب، وان حياة الإنسان المسلم والحفاظ عليها هي الأهم، ولا يتم حفظ حياة الفرد المسلم دون حماية وحفظ حياة المجتمع الإسلامي ككل، كما انه لا يتم تحقيق ذلك دون حماية أراضي الدولة

الإسلامية، ولأجل ذلك شرع لنا الله عزّ وجل الجهاد، وإعداد القوة المنظمة لمواجهة الأعداء قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[٩٠]، كما إن الله سبحانه وتعالى قد وضع القواعد والتوجيهات للنظام العسكري الإسلامي حتى ينسجم مع عقيدة التوحيد والحفاظ على امن المسلمين في كل وقت[٩١]، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾[٩٢].

فالأمن هو احد مبادئ الحرب المهمة جداً في الماضي والحاضر، وهو حماية الجيش من حيث، عدده كتمان إسراره، منع تسرب أخباره، الحصول على المعلومات عن العدو وتحركاته، منع الجاسوسية والاستطلاع الخارجي المعادي، والتخريب والإزعاج، لان الجيش هو الذي يتولى حماية الدولة من أنواع العدوان الخارجي كافة[٩٣].

والشواهد على ذلك كثيرة في التاريخ الإسلامي، فقد كان الرسول صلى الله عليه وآله حريصاً عند خروجه بالمسلمين للقتال إن لا يبين وجهته للعدو، فقد قال صلى الله عليه وآله عند توجهه لفتح مكة: " اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها"[٩٤]، وكذلك ما ورد في غزوة تبوك "... وكان رسول الله صلى الله عليه وآله قلما يخرج في غزوة إلا كنى عنها واخبر انه يريد غير الوجه الذي يصمد له إلا ما كان من غزوة تبوك..."[٩٥]، وهذا يدل على إن الرسول صلى الله عليه وآله كان شديد الحذر في الحفاظ على حياة المقاتلين كونهم من يتولى حماية امن الدولة الإسلامية من أي خطر خارجي تتعرض له.

وقد اتخذ النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده من جاء من الخلفاء والقادة مجموعة من التدابير الأمنية للحفاظ على حياة المقاتلين، ومن اجل ضمان النصر على الأعداء، وحماية أراضي المسلمين من الخطر الخارجي منها:

الكتمان والمحافظة على الأسرار العسكرية، جمع المعلومات من العيون والأرصاد، مكافحة الإشاعات والأنباء الكاذبة، مفارز الاستطلاع والدوريات الاستطلاعية، استنطاق الأسرى، حماية الجيش عند المسير، الحيطة والحذر[٩٦].

في هذا الجانب أكد الإمام زين العابدين عليه السلام على ضرورة الدفاع عن الدولة الإسلامية لتأمين سلامتها وأمنها ضد الأعداء الخارجين، وذلك لان حفظ امن الدولة الخارجي يعني

حفظ امن الأفراد والمجتمع في الدولة الإسلامية، ومما روي عنه في هذا الجانب ما ذكره الكليني(٩٧): "عن أبي حمزة الثمالي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: **إن علي بن الحسين عليه السلام كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من قطرة أحب إلى الله عزّ وجل من قطرة دم في سبيل الله**".

وفي رواية أخرى: "... **عن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام عن ابيه صلوات الله عليه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من رد عن قوم من المسلمين عادية ماءٍ أو نار وجبت له الجنة**"(٩٨).

فهنا نجد إن الإمام زين العابدين عليه السلام قد استدل بأقوال الرسول صلى الله عليه وآله وأحاديثه وسنته الشريفة في وجوب الدفاع عن امن الدولة الخارجي ضد أي خطر يتهددها لان ذلك الخطر يعم المسلمين كلهم ومن الدلائل المهمة على ذلك، ما روي عن تهديد ملك الروم للخليفة عبد الملك بن مروان بأنه سوف يغزو بلاد المسلمين وهذا هو الخطر الخارجي بعينه، فلم يتمكن عبد الملك من إرسال تهديد يكف به ملك الروم عن بلاد المسلمين فاستعان بالإمام زين العادين عليه السلام، يروي اليعقوبي(٩٩): "وكتب ملك الروم إلى عبد الملك يتوعده، فضاق عليه الجواب، وكتب إلى الحجاج وهو إذ ذاك على الحجاز: إن ابعث إلى علي بن الحسين فتوعده وتهدده وأغلظ له، ثم انظر ماذا يجيبك فاكتب به إلي، ففعل الحجاج ذلك، **فقال له علي بن الحسين: إن لله في كل يوم ثلاثمائة وستين لحظة، وارجوا ان يكفينك في اول لحظة من لحظاته**، وكتب بذلك إلى عبد الملك، فكتب به إلى صاحب الروم كتاباً، فلما قرأه قال: ليس هذا من كلامه هذا من كلام عترة نبوته".

وفي رواية ابن شهر أشوب(١٠٠): "كتب ملك الروم إلى عبد الملك بن مروان: أكلت لحم الجمل الذي هرب عليه أبوك من المدينة لأغزوك بجنود مائة ألف ومائة ألف ومائة ألف ومائة ألف أو تؤدي الجزية فكتب عبد الملك إلى الحجاج أن يبعث إلى زين العابدين عليه السلام ويتوعده ويكتب إليه ما يقول ففعل، فقال علي بن الحسين: إن لله لوحاً محفوظاً يلحظه في كل يوم ثلاثمائة لحظة، ليس منها لحظة، إلا يحيي فيها أو يميت ويعز ويذل ويفعل ما يشاء، واني لأرجو أن يكفيك منها لحظة واحدة، فكتب بها الحجاج إلى عبد الملك، فكتب عبد الملك بذلك إلى ملك الروم، فلما قرأه قال: ما خرج هذا إلا من كلام النبوة".

ومن المؤكد إن الإمام زين العابدين عليه السلام قد انتهى إليه خبر تهديد ملك الروم لذلك بعث بهذا الجواب إلى عبد الملك بن مروان، لعلمه بأنه سوف يبعث به إلى ملك الروم، ولعلم الأخير بمكانة أهل البيت عليهم السلام كان جوابه لعبد الملك كما مر بنا، ومن ذلك نعلم بان الإمام عليه السلام قد ساهم بدفع الخطر الخارجي عن الدولة الإسلامية، ومنع غزوها من ملك الروم، كونه فرداً من هذه الدولة ومن واجبه حمايتها والدفاع عنها بشتى الوسائل والطرق، بغض النظر عن موقفه من حكامها، كون المصلحة العامة تغلب الخاصة عنده.

ـ الأمن الفكري والثقافي:

ويقصد به الإجراءات والضمانات التي شرعها الإسلام لحماية عقيدة التوحيد والفكر الإسلامي والثقافة الإيمانية من المهددات الخارجية، التي تخرب وتزيف الجوانب الفكرية في الأمة، وان انجاز الأمن الثقافي وإفشال عمليات التخريب الفكري لا يتم عن طريق إغلاق نوافذ التعامل مع الثقافات الأخرى، بل من خلال العلاقة الواعية والسلمية بين طبقات المجتمع وبين الفئات الأخرى من المجتمعات الخارجية[١٠١].

إن من أهم الواجبات الأمنية في الجانب الفكري والثقافي هو البعد عن الشرك بالله تعالى في ربوبيته أو إلوهيته أو حكمه أو الكفر بدينه، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[١٠٢]، وكان الإمام زين العابدين عليه السلام يحذر من تخريب الأمن الثقافي والفكري للمسلمين من قبل بعض من تستهويهم الدنيا وغرورها قال في ذلك: **" وقد انتحلت طوائف من هذه الأمة بعد مفارقتها أئمة الدين والشجرة النبوية إخلاص الديانة، واخذوا أنفسهم مخايل الرهبانية، وتغالوا في العلوم ووصفوا الإسلام بأحسن صفاتهم، وتحلوا بأحسن السنة حتى إذا طال عليهم الأمد وبعدت عليهم الشقة، وامتحنوا بمحن الصادقين ورجعوا على إعقابهم ناكصين عن سبيل الهدى وعلم النجاة يتفسحون تحت أعباء الديانة تفسح حاشية الإبل تحت أوراق البزل..."**[١٠٣].

ومن مصادر تهديد الأمن الثقافي والفكري:

١ـ تزييف الوعي الأمني:

إن تزييف الوعي يتجه لضرب قواعد الانتماء والولاء للمجتمع المسلم بدينه وثقافته

وفكره، وذلك من خلال نشر الأكاذيب ومحاولة تضليل الأمة وثقتها بقادتها، وتضليل الأمة وأبعادها عن الفهم المستقيم لكيفية تأسيس أمنها وفق القرآن الكريم والسنة النبوية أو لأسلوب الحفاظ عليه، ويقع على الواعين من العلماء والمفكرين الإسلاميين عبء الوقوف بوجه هذه الخروقات الثقافية بقوة، وكشفها وما يحاك ضد الدين والأمة الإسلامية من دسائس تمس الدين والعقيدة والثقافة والفكر(١٠٤).

وفي هذا الجانب كان الإمام زين العابدين عليه السلام يحذر أصحابه وأتباعه بشكل خاص، والمسلمين بشكل عام من مخاطر النفاق والمنافقين الذين يستهدفون تضليل المسلمين وتزييف الحقائق بما يحقق مطامعهم ومصالحهم التي هي بالضد من مصالح الأمة العامة، فقال عليه السلام: **"إن المنافق ينهي ولا ينتهي ويأمر ولا يأتي، إذا قام إلى الصلاة اعترض، وإذا ركع ربض، وإذا سجد نقر، يمسي وهمه العشاء ولم يصم ويصبح وهمه النوم ولم يسهر، والمؤمن خلط عمله بحلمه، يجلس ليعلم، وينصت ليسلم، لا يحدث بالأمانة للأصدقاء، ولا يكتم الشهادة للبعداء، ولا يعمل شيئاً من الحق رياء ولا يتركه حياء، أن زكي خاف مما يقولون، ويستغفر الله لما لا يعلمون، ولا يضره جهل من جهله"**(١٠٥).

كما إن الإمام زين العابدين عليه السلام قد بين عقوبة من يعمل على تضليل الأمة، وحذر من التعامل معهم فجاء في رسالته إلى بعض أصحابه: **"إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين، احذروا فتنهم وتباعدوا من ساحتهم، واعلموا انه من خالف أولياء الله ودان بغير دين الله واستبد بأمره دون أمر ولي الله كان في نار تلتهب..."**(١٠٦).

٢ـ نشر الإشاعات والافتراءات والأكاذيب:

أصل الإشاعة مأخوذ من مادة شيع، شاع الخبر يشيع شيوعه ذاع، وأشاع الخبر أذاعه(١٠٧)، ومن معانيها الانتشار والإذاعة والمناصرة والأتباع والقوة والكثرة(١٠٨)، وجماع هذه المعاني إعلان الشيء لضمان شيوعه وسريانه في واقع معين (١٠٩)، قال تعالى في محكم كتابه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(١١٠).

فالإشاعات تستهدف استقرار الدولة والمجتمع وأمنه الداخلي، ويحاول أعداء الدولة

الإسلامية من نشرها بين المجتمع المسلم، من اجل نشر الفتن والفرقة والانقسام بين مكوناته.

ولقد سعى الإمام علي بن الحسين عليه السلام إلى محاربة هكذا نوع من أنواع التضليل الفكري والثقافي بكل ما أوتي من قوة فمما روي عنه عليه السلام في هذا الجانب ما رواه الاربلي [١١١]: "وقدم عليه نفر من أهل العراق فقالوا في أبي بكر وعمر وعثمان، فلما فرغوا من كلامهم قال لهم: إلا تخبروني انتم ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[١١٢]؟ قالوا: لا، قال: فأنتم: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١١٣]؟ قالوا: لا، قال: أما انتم قد تبرأتم إن تكونوا من احد هذين الفريقين وأنا اشهد إنكم لستم من الذين قال الله فيهم: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[١١٤]، اخرجوا عني فعل الله بكم "، ولقد كان رد الإمام عليه السلام على هؤلاء لعلمه بأنهم ما جاؤوا إلا لنشر الفتن، ولكي يتقولوا على لسان الإمام عليه السلام بما يثير الفتنة والعداوة والبغضاء بين الناس بنشرهم للافتراءات والأكاذيب، مما يؤثر على امن الدولة.

٣ـ إدخال مفاهيم فكرية مغرضة:

إن الغزو الفكري يستتر وراء حق يراد منه باطل، وذلك بأنه يبرر من وراء الدعوة إلى التواصل الحضاري، لكنه في الحقيقة يسعى إلى هدم المجتمع المسلم ومقومات دولته، فهو يستهدف الأفراد والجماعات الحاكم والمحكوم، الثقافة والفكر والقيم، مؤسسات الدولة ورموزها ومعتقداتها، تغيير المحتوى العقائدي لعقل المسلم، وذلك كله يصب في مصلحة الأعداء أو الدولة المعادية للمسلمين، وهذا الغزو قد يتبنى من فرد يحاول ذلك لأغراض مادية أو شخصية أو دينية أو سياسية، أو جماعات معينة، أو دول معادية للإسلام كدين، وللمسلمين كمجتمع، والدولة الإسلامية كتنظيم سياسي[١١٥].

ولقد شهد عصر الإمام زين العابدين عليه السلام بروز العديد من الأفكار والمفاهيم والفرق الفكرية المنحرفة التي حاولت الدولة الأموية زرعها بين صوف المجتمع المسلم، وروج لها الكثير من علماء اليهود والنصارى الذين يكونون الولاء للإمبراطورية البيزنطية بحكم

ولائهم الديني والسياسي لها، وهي العدو الأول للدولة الإسلامية، والذين التقت مصالحهم مع مصالح الأسرة الأموية الحاكمة التي أرادت نشر هذه الأفكار بما يخدم ويحقق أهدافها في الحكم المطلق للدولة الإسلامية.

ومن هذه الأفكار والمفاهيم (الجبر والتفويض)[١١٦]، الذي حاول فيه حكام الدولة الأموية وولاتها استغلاله لتبرير أفعالهم، وتبرئة أنفسهم منها، ونسبة تلك الأفعال الفظيعة إلى الله جل وعلا، ولعل من ابرز الأدلة والتي جرت مع الإمام زين العابدين عليه السلام في هذا الجانب الحوار الذي جرى بينه وبين عبيد الله بن زياد بعد وصول السبايا إلى الكوفة: "... ثم قال لعلي بن الحسين عليه السلام: من أنت؟ قال: علي بن الحسين، قال: أليس قتل الله علي بن الحسين؟ قال: كان لي أخ يسمى علي قتله الناس، قال ابن زياد: بل الله قتله، فقال علي بن الحسين: الله يتوفى الأنفس حين موتها... "[١١٧].

فنلاحظ إصرار ابن زياد على نسبة قتل الإمام الحسين عليه السلام إلى الله تعالى ونفيها عن نفسه، على اعتبار أن الله قد اجبره على فعل ذلك، وفق مفهوم الجبرية، وقد نقض الإمام زين العابدين عليه السلام هذا المفهوم وقارعه الحجة بالحجة حتى أراد قتله عليه السلام لولا تدخل عمته العقيلة زينب عليها السلام[١١٨].

كذلك وقف الإمام زين العابدين عليه السلام بوجه مفاهيم القدرية[١١٩]، ومما ورد في هذا الجانب إن رجلاً سأله: جعلني الله فداك، أبقدر يصيب الناس ما أصابهم أم بعمل؟ فأجابه عليه السلام: إن القدر والعمل بمنزلة الروح والجسد، فالروح بغير جسد لا تحسّ، والجسد بغير روح صورة لا حراك بها، فإذا اجتمعا قويا وصلحا، كذلك العمل والقدر[١٢٠].

من ذلك نعلم بان الإمام زين العابدين عليه السلام قد وقف بوجه هذه المفاهيم والأفكار المغرضة والهدامة، قولاً وفعلاً، كونها نوع من أنواع التهديد للأمن الفكري والثقافي للدولة الإسلامية، وقد وضع لنا الحل لمواجهة هكذا مفاهيم ومذاهب وفرق بقوله عليه السلام:

"... قال علي بن الحسين عليه السلام: إن دين الله عزّ وجل لا يصاب بالعقول الناقصة والآراء الباطلة والمقاييس الفاسدة، ولا يصاب إلا بالتسليم، فمن سلم لنا سلم، ومن اقتدى بنا هدى، ومن كان يعمل بالقياس والرأي هلك، ومن وجد في نفسه مما نقوله أو نقضي به حرجاً كفر بالذي انزل السبع المثاني والقرآن العظيم وهو لا يعلم"[١٢١].

المبحث الثالث

أمن المجتمع في فكر الإمام زين العابدين عليه السلام

مدخل:

تعد رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام، دستوراً يحوي الكم الهائل من الثراء المعرفي لأنها احتوت ما لم تحتويه نظيراتها من قواعد اجتماعية، تنظم حياة الفرد والمجتمع، بكل جزئية من حياته، علاقته مع نفسه، وأفراد أسرته، ومجتمعه، وحكومته، مع الصغير والكبير، مع إلام والأب، مع الأخ والأخت، مع الأبناء والبنات، مع المولى والذمي، ومع أبناء الملة، كل ذلك يعطي فيها الإمام زين العابدين عليه السلام الدروس والحلول لكل مشكلة بما يحقق الأمن للمجتمع، وذلك لان تأكيده على إعطاء الحقوق لهذه الفئات من المجتمع هو الذي سوف يثبت الأمن للمجتمع، والذي يعود بالتالي على امن الدولة سلباً أو إيجاباً.

إن العدالة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الإدارية لن تحقق ما لم يطبق نظام الحقوق بشكل دقيق أولا وتنظم الأحكام والتشريعات على أساس تلك الحقوق، وفيما نعلم إن الإمام زين العابدين عليه السلام قد سبق العلماء والقانونين والاجتماعيين جميعاً في دنيا الإسلام، بل في دنيا الإنسان في هذا المضمار الذي أساسه ترتكز أصول الأخلاق والتربية ونظم الاجتماع(١٢٢).

المطلب الأول

أمن الأفراد

يعد المسلم الوجهة الأولى التي يتجه إليها الأمن الإسلامي بوصفه المسؤول الأول عن مادة الحياة والفاعلية لهذا المجتمع وأساس بناءه وخط الدفاع الحيوي والجوهري عن وجوده واستمراره، والمتحمل لعبء وظيفته الحضارية تجاه المجتمع الإنساني(١٢٣).

ويشمل امن الأفراد في المجتمع الإسلامي الأمور التالية:

١- حماية امن الفرد المسلم داخل ديار المسلمين، وحيثما كان في أي بلد من بلاد المسلمين، ما دام ملتزماً بشرائط الإسلام وتعاليمه في القول والفعل.

٢- الحاكم والمحكوم من المسلمين، فلا يختص احدهما دون الأخر، ولا يعطى للأول امتياز يفوق به الثاني، أي إن الأمن يتجه إليهما معاً.

٣- الرجل والمرأة المسلمين، باعتبار إنهما أصل وجود النوع الإنساني قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾(١٢٤)، فهم أساس بناء البيت المسلم ومن ثم بناء المجتمع المسلم الصالح القائم على المودة والرحمة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(١٢٥).

٤- المسلم الحر والمسلم الرقيق كلاهما ينعم بالأمن دون تمييز كشأن الحاكم والمحكوم والمرأة والرجل.

٥- المسلم بغض النظر عن لونه، عنصره، لغته، وموطنه، فالأمن يشمل العربي والأعجمي، الأبيض والأسود، الشرقي والغربي، الذي يتحدث العربية والذي لا يتحدثها، ما دام الجميع يقولون ربنا الله ويدينون بدين الإسلام ويخضعون لإحكامه(١٢٦).

لقد غطت رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام كل الأمور الأنفة الذكر، بل أنها شملت أموراً أدق على مستوى حفظ الأمن للفرد المسلم كجزء من أمن المجتمع، ومن أولى الأمور التي ذكرها الإمام عليه السلام في هذا الجانب:

ـ حق النفس:

حيث ذكر عنها الإمام عليه السلام بالقول: **"وأما حق نفسك عليك فان تستوفيها في طاعة الله فتؤدي الى لسانك حقه، والى سمعك حقه، والى بصرك حقه، والى يدك حقها، والى رجلك حقها، والى بطنك حقها، والى فرجك حقه، وتستعين بالله على ذلك..."**(١٢٧)، إن هذه الحقوق لنفس الإنسان بدء بها الإمام عليه السلام لأهميتها في حفظ الفرد من المخاطر حيث أن استخدام الفرد لهذه الحواس - التي فصلها الإمام بعد ذلك(١٢٨) - فيتمكن من استخدامها في مرضاة الله تعالى وبالتالي يحقق أمنه في الدنيا والآخرة، وينقذ نفسه من المخاطر والمهالك التي يمكن إن تحدث له إذا توجه نحو طريق الضلال.

ـ حقوق الرحم:

وجه الإمام زين العابدين عليه السلام نظره صوب الأرحام فأدلى بحقوقهم، لأنه يعلم أن إيفاء حقوق ذوي الأرحام - كونهم أفراد من المجتمع الإسلامي - هو ضمان لأمن المجتمع، فإلام والأب والولد والأخ هم المكون الأساسي للأسرة، والتي تشكل بمجموعها المجتمع، وعليه

فان الإخلال بحقوق أي فرد منها هو إخلال بأمن المجتمع الإسلامي بشكل عام، والعكس صحيح فان الإيفاء بحقوق كل فرد منها يحقق الغاية الأساسية وهي حفظ امن المجتمع ، واليك النصوص التي بينها الإمام عليه السلام في رسالته:

١- حق إلام. قال الإمام عليه السلام: **"فحق أمك فأن تعلم أنها حملتك حيث لا يحتمل أحد أحداً، وأطعمتك من ثمرة قلبها ما لا يطعم أحد أحداً، وإنها وقتك بسمعها وبصرها ويدها ورجلها وشعرها وبشرها وجميع جوارحها مستبشرة بذلك فرحة، موابلة محتملة لما فيه مكروهها وألمها وثقلها وغمها، حتى دفعتها عنك يد القدرة، وأخرجتك إلى الأرض، فرضيت أن تشبع وتجوع هي، وتكسوك وتعرى، وترويك وتظمأ، وتظلك وتضحى، وتنعمك ببؤسها وتلذذك بالنوم بأرقها، وكان بطنها لك وعاء، وحجرها لك حواء، وثديها لك سقاء، ونفسها لك وقاء، تباشر حر الدنيا وبردها لك ودونك، فتشكرها، على قدر ذلك، ولا تقدر عليه إلا بعون الله وتوفيقه..."(١٢٩).**

٢- حق الأب. قال الإمام عليه السلام: **"وأما حق أبيك فتعلم أنه أصلك، وأنك فرعه، وأنك لولاه لم تكن، فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك، فاعلم أن أباك أصل النعمة عليك فيه، واحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة إلا بالله..."(١٣٠).**

٢- حق الولد. قال الإمام عليه السلام: **"وأما حق ولدك فتعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره، وأنك مسؤول عما وليته به من حسن الأدب والدلالة على ربه، والمعونة له على طاعته فيك وفي نفسه فمثاب على ذلك ومعاقب، فاعمل في أمره عمل المتزين بحسن أثره عليه في عاجل الدنيا، المعذر إلى ربه فيما بينك وبينه بحسن القيام عليه والأخذ له منه ولا قوة إلا بالله..."(١٣١).**

٣- حق الأخ. قال الإمام عليه السلام: **"وأما حق أخيك فتعلم أنه يدك التي تبسطها وظهرك الذي تلجيء إليه وعزك والذي تعتمد عليه، وقوتك التي تصول بها، فلا تتخذه سلاحا على معصية الله، ولا عدة للظلم بحق الله، ولا تدع نصرته على نفسه ومعونته على عدوه، والحول بينه وبين شياطينه وتأدية النصيحة إليه والإقبال عليه في الله، فأن انقاد لربه وأحسن الإجابة له، وإلا فليكن الله آثر عندك وأكرم عليك منه..."(١٣٢).**

٥- حق الزوجة. قال الإمام عليه السلام: **"وأما حق رعيتك بملك النكاح، فأن تعلم أن الله**

جعلها سكناً ومستراحاً وأنساً وواقية، وكذلك كل واحد منكما، يجب أن يحمد الله على صاحبه، ويعلم إن ذلك نعمة منه عليه، ووجب أن يحسن صحبة نعمة الله ويكرمها ويرفق بها، وإن كان حقك عليها أغلظ وطاعتك بها ألزم فيما أحببت وكرهت ما لم تكن معصية، فإن لها حق الرحمة والمؤانسة، وموضع السكون إليها قضاء اللذة التي لابد من قضاءها وذلك عظيم ولا قوة إلا بالله..."(١٣٣).

ولم يقتصر ذكر الإمام زين العابدين عليه السلام على أفراد الأسرة، بل ذكر أيضا الحقوق التي يتوجب اعطاء إلى أفراد آخرين من المجتمع لتتكامل منظومة حفظ امن المجتمع وهي حق **(الكبير والصغير)**، وذلك لان الإمام زين العابدين عليه السلام، قد راعى في منظومته الاجتماعية، الآداب الاجتماعية التي سنها الإسلام، من اجل بناء مجتمع أصيل يحترم الشيخ الكبير، أذا كان من أهل الفضل والسابقة في الإسلام، وإظهار التكريم له، كما إن للصغير حقوقاً يجب على الكبير إن يؤديها له، وبذلك تزول أسباب التوتر والضيق بين الطرفين بحكم الاختلاف في السن والتجربة والخبرة، نتمكن من حفظ امن أفراد المجتمع بشكل عام.

قال الإمام عليه السلام في **حق الكبير: "وأما حق الكبير فإن حقه توقير سنه، وإجلال إسلامه إذا كان من أهل الفضل في الإسلام، بتقديمه فيه وترك مقابلته عند الخصام، ولا تسبقه إلى طريق، ولا تستجهله وإن جهل عليك تحملت وأكرمته بحق إسلامه مع سنه فإنما حق السن بقدر الإسلام ولا قوة إلا بالله..."(١٣٤).**

وقال الإمام عليه السلام في **حق الصغير: "وأما حق الصغير فرحمته وتثقيفه وتعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له، والستر على جرائر حداثته فإنه سبب للتوبة، والمدارة له، وترك مما حكته فأن ذلك أدنى لرشده..."(١٣٥).**

المطلب الثاني

أمن الرقيق والموالي

من المؤكد إن أئمة أهل البيت عليهم السلام لو تولوا قيادة الأمة بعد النبي محمد صلى الله عليه وآله مباشرة لقضوا على الرق والعبودية، ولم يبق له أي اثر في دنيا الوجود، ومما جاء في رسالة الحقوق قول الإمام زين العابدين عليه السلام في حق المملوك كونه فردا من أفراد المجتمع:

"وأما حق رعيتك بملك اليمين، فأن تعلم انه خلق بربك، ولحمك ودمك وانك تملكه لا أنت صنعته دون الله ولا خلقت له سمعاً ولا بصراً ولا أجريت له رزقاً ولكن الله كفاك ذلك، ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك إياه لتحفظه فيه وتسير فيه، فتطعمه مما تأكل وتلبسه مما تلبس ولا تكلفه ما لا يطيق، فإن كرهته خرجت إلى منه واستبدلت به، ولم تعذب خلق الله ولا قوة إلا بالله"(١٣٦).

وإذ اوجب الإمام زين العابدين عليه السلام الحق للرقيق على سيده، اوجب الحق للسيد على عبده ومما جاء في ذلك: **"وأما حق سائسك بالملك فنحو من سائسك بالسلطان إلا أن هذا يملك ما لا يملكه ذاك، تلزمك طاعته فيما دق وجلّ منك، إلا أن تخرجك من وجوب حق الله، ويحول بينك وبين حقه وحقوق الخلق، فإذا قضيته رجعت إلى حقه فتشاغلت به ولا قوة إلا بالله..."**(١٣٧).

فالإمام زين العابدين عليه السلام يرى إن تأمين امن المجتمع يتم من خلال تأمين امن كل فرد أو طبقة بالمجتمع، وان أداء كل فرد الحقوق إلى الفرد الأخر في المجتمع الإسلامي، هو الذي يؤمن الأمن والأمان للمجتمع ويجنبه الفتن والثورات التي قد تقوم بها هذه الفئة أو تلك، بسبب ما تعانيه من فقر وعوز أو ظلم اجتماعي يدفعها إلى أن تقوم بالثورة التي تخل بأمن المجتمع، والتاريخ الإسلامي يزخر بالعديد من الثورات التي قام بها الرقيق على أسيادهم التي يطول الحديث عنها.

ثم ينتقل بنا الإمام زين العابدين عليه السلام إلى تأمين فئة (الموالي)، والتي هي كنظيراتها من باقي فئات المجتمع الإسلامي، تحتاج إلى حقوق لتؤمن لها حق الحياة والأمن والعيش الكريم، وان تحقيق تلك الحقوق يؤمنها ويؤمن المجتمع من مخاطر الثورات التي يقوم بها هؤلاء الموالي، والذين قاموا بالعديد من الثورات التي غيرت مجرى الحياة السياسية والاجتماعية للدولة الإسلامية، وكان لهم الباع الأكبر في إسقاط الدولة الأموية ودعم الدعوة العباسية وإنجاح ثورتها.

تحدث الإمام عليه السلام عن فئة الموالي بالقول: **"أما حق مولاك الجارية عليه نعمتك، فأن تعلم أن الله جعلك حامية عليه وواقية وناصراً ومعقلاً، وجعله لك وسيلة وسبباً بينك وبينه فبالحري أن يحجبك عن النار فيكون في ذلك ثواب منه في الآجل، ويحكم لك بميراثه في**

العاجل، إذا لم يكن له رحم مكافأة لما أنفقته من مالك عليه، وقمت به من حقه بعد إنفاق مالك، فإن لم تقم بحقه خيف عليك إن لا يطيب لك ميراثه ولا قوة إلا بالله..."(١٣٨).

دعا الإمام عليه السلام المنعم بالولاء إلى مراعاة حقوق مواليه، فان الله قد جعله عليهم وكيلاً وحامية عليهم فاللازم عليه مراعاة حقوقهم وتأمينها ومعاملتهم معاملة كريمة، والإحسان إليهم بكل ما يتمكن، فان فعل ذلك وقام به، فان الله تعالى يجازيه على ذلك، وعليه يؤمن المجتمع من مخاطر ثوراتهم وفتنهم.

وكما أكد الإمام زين العابدين عليه السلام على حقوق الموالي على مولاهم، فانه يؤكد أيضا على حقوق المنعم بالولاء على الموالي، لأنه وكما رأينا سابقاً، يرى أن تبادل الحقوق بين كل طرف من أطراف المجتمع الإسلامي، يؤمن المجتمع من مخاطر تمرد أو ثورة أي فئة بسبب عدم توفر حقوقها، ولهذا يقول الإمام عليه السلام عن حق المنعم بالولاء على مواليه: **" وأما حق المنعم عليك بالولاء فأن تعلم انه انفق فيك ماله وأخرجك من ذل الرق ووحشته إلى عز الحرية وانسها، وأطلقك من اسر الملكة وفك عنك حلق العبودية وأوجدك رائحة العز وأخرجك من سجن القهر ودفع عنك العسر وبسط لك لسان الأنصاف واباحك الدنيا كلها فملكك نفسك وحل أسرك وفرغك لعبادة ربك، واحتمل بذلك التقصير في ماله، فتعلم انه أولى الخلق بك بعد أولي رحمك في حياتك وموتك وأحق الخلق بنصرك ومعونتك ومكانفتك في ذات الله، فلا تؤثر عليه نفسك ما احتاج إليك..."(١٣٩).**

وكان لتعامل الإمام زين العابدين عليه السلام مع مواليه وعبيده، المثل الأعلى الذي يقتدى به، في ضمان الأمن والأمان لهذه الفئة المظلومة في المجتمع الإسلامي، فمما روي عنه في ذلك " انه عليه السلام دعا مملوكه مرتين فلم يجبه، ثم أجابه في الثالثة فقال عليه السلام: يا بني أما سمعت صوتي؟ قال: بلى، قال: فما بالك لم تجبني؟ قال أمنتك، فقال: الحمد لله الذي جعل مملوكي آمناً مني..."(١٤٠).

وفي رواية انه كانت له جارية تسكب عليه الماء فنعست فسقط الإبريق من يدها فشجه، فرفع رأسه إليها فقالت: إن الله تعالى يقول: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾، قال: قد كظمت غيظي، قالت: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ قال: عفى الله عنك قالت: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(١٤١) قال: فاذهبي فأنت حرة لوجه الله"(١٤٢).

المطلب الثالث

أمن الفقراء من المسلمين

إن النظرة الشمولية التي اتصف بها الإمام زين العابدين عليه السلام إلى كل فئات المجتمع الإسلامي وطوائفه والتي حاول جاهداً في أن يحل كل ما تعانيه من مشاكل واضطرابات، ولهذا نجد الإمام عليه السلام يتوجه من خلال رسالة الحقوق إلى الفقراء من المسلمين، كونهم فئة من فئات المجتمع الإسلامي، وان إهمال حقوقهم سوف يؤدي إلى اضطراب المجتمع وحدوث الفتن فيه، ولعل عامل الفقر هو العامل الأكبر في حدوث الثورات في كل تاريخ المسيرة الإنسانية عبر حقبها المختلفة.

وفيما ذكره الإمام عليه السلام عن حقوق الفقراء والتي وضعها تحت عنوان حق السائل بالقول: **" وإما حق السائل فإعطاؤه إذا تيقنت صدقه وقدرت على سد حاجته والدعاء له فيما نزل به والمعاونة له على طلبته وان شككت في صدقه وسبقت إليه التهمة له ولم تعزم على ذلك لم تأمن ان يكون من كيد الشيطان أراد أن يصدك عن حظك ويحول بينك وبين التقرب إلى ربك، فتركته بستره ورددته رداً جميلاً، وان غلبت نفسك في أمره وأعطيته على ما عرض في نفسك منه، فان ذلك من عزم الأمور..."**(١٤٣)، فحث الإمام عليه السلام المسلمين الأغنياء على ضرورة البر بالفقراء من المسلمين ومعونتهم وسد حاجتهم، لتحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام، وأبعاد شبح الفقر والمجاعة عن المسلمين.

وقد وضع الإمام زين العابدين عليه السلام الحل لمشكلة الفقر بالإضافة إلى ما ذكره من حق السائل، وذلك عن طريق الصدقة ومما جاء في ذلك قوله عليه السلام: **" وأما حق الصدقة فأن تعلم إنها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج إلى الإشهاد فإذا علمت ذلك كنت بما استودعته سراً أوثق بما استودعته علانية وكنت جديراً أن تكون أسررت إليه أمراً أعلنته، وكان الأمر بينك وبينه فيها سراً على كل حال، ولم تستظهر عليه فيما استودعته منها ب أشهاد الأسماع والأبصار عليه بها كأنها أوثق في نفسك، لا كأنك لا تثق به في تأدية وديعتك إليك، ثم لم تمتن بها على احد لأنها لك فإذا امتننت بها لم تأمن أن تكون بها مثل تهجين حالك منها إلى من مننت بها عليه لان في ذلك دليلاً على انك لم ترد نفسك بها، ولو أردت نفسك بها لم تمتن بها على احد ولا قوة إلا بالله..."**(١٤٤).

ولم يكن الإمام زين العابدين عليه السلام ليقول عن الصدقة دون أن يطبقها على ارض الواقع، فقد كان السباق إلى الصدقة، لعلمه بفائدتها العظمى في حفظ امن الفرد المسلم وبالتالي حفظ امن المجتمع من آفة الفقر، التي قد تدفعه إلى القتل من اجل إشباع حاجته الأساسية في الطعام، يروي ابن شهر أشوب[١٤٥]: "قال أبو حمزة الثمالي وسفيان الثوري: كان عليه السلام يقول: إن الصدقة تطفئ غضب الرب... وعن محمد بن إسحاق: انه كان ناس من أهل المدينة يعيشون لا يدرون من أين معاشهم، فلما مات علي بن الحسين فقدوا ما كانوا يؤتون به بالليل، وفي رواية احمد بن حنبل عن معمر عن شيبة بن نعامة: انه كان يقوت مائة أهل بيت، وقيل: كان في كل بيت جماعة من الناس، وقال: إن عائشة سمعت أهل المدينة يقولون: ما فقدنا صدقة السر حتى مات علي بن الحسين... وفي خبر أبي جعفر عليه السلام: انه كان يخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب على ظهره حتى يأتي باباً فيقرعه، ثم يناول من كان يخرج إليه، وكان يغطي وجهه إذا ناول فقيراً لئلا يعرفه".

وفي رواية أخرى: "... وكان يعجبه أن يحضر طعامه اليتامى والاضراء والزمنى والمساكين الذين لا حيلة لهم وكان يناولهم بيده، ومن كان منهم له عيال حمله إلى عياله من طعامه، وكان لا يأكل طعاماً حتى يبدأ فيتصدق به، وكان أذا ناول الصدقة قبلها ثم ناولها..."[١٤٦]، وغير ذلك من الروايات التي ضرب بها الإمام زين العابدين عليه السلام المثل الأعلى في تحقيق التكافل الاجتماعي، ومحاولة تأمين ابسط حقوق الفقراء لمنع حدوث العديد من الثورات والفتن تضاف إلى ما حدث لأسباب أخرى[١٤٧].

المطلب الرابع

أمن أهل الذمة

أهل الذمة هم جماعات غير مسلمة عاشت في العالم الإسلامي بعقد مع المسلمين، فالذمة ببساطة هي الأمن، وعقد الذمة يعني إن غير المسلمين يصبحون أعضاء في المجتمع الإسلامي فيتمتعون بكل الحقوق ويلتزمون بالواجبات، وهو عقد تعقده السلطات الإسلامية مع مواطنيها من غير المسلمين، ويقوم كأي عقد آخر على القبول المشترك، ويتم الاتفاق على حرية الإقامة والعمل في بلاد المسلمين مقابل إعطاء الجزية للحكومة الإسلامية، وعقد الذمة عقد دائمي غير محدد بزمن معين[١٤٨].

فمفهوم الذمة هو ضمان الأمن والسلامة لغير المسلمين، وقد شرع عقد الذمة بعد فتح خيبر سنة ٧هـ/٦٧٩م، حيث أعطى الرسول صلى الله عليه وآله لسكانها من اليهود حق البقاء وفلاحة الأرض مقابل تقديم قسم من الإنتاج للمسلمين، ولكن بعد فتح مكة سنة ٨هـ/٦٨٠م نزلت الآية ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[١٤٩]، فهي حددت نهاية القتال بإعطاء الجزية وهي تدل على العهد والعقد والاتفاق[١٥٠].

ويؤكد الإمام زين العابدين عليه السلام على أهمية تأمين حقوق أهل الذمة كونهم جزء من المجتمع الإسلامي وإن أمنهم من أمن المجتمع الإسلامي ككل، وجاء في رسالته للحقوق: **"وأما حق أهل الذمة فالحكم فيهم إن تقبل منهم ما قبل الله، وتفي بما جعل الله لهم من ذمته وعهده، وتكلهم إليه فيما طلبوا من أنفسهم واجبروا عليه، وتحكم فيهم بما حكم الله به على نفسك فيما جرى بينك وبينهم من معاملة، وليكن بينك وبين ظلمهم من رعاية ذمة الله والوفاء بعهده، وعهد رسول الله صلى الله عليه وآله حائل فانه بلغنا انه قال: من ظلم معاهداً كنت خصمه، فاتق الله ولا حول ولا قوة إلا بالله..."**[١٥١].

رعى الإسلام أهل الذمة، من الذين دخلوا في ذمة الإسلام، وكان الإمام زين العابدين عليه السلام السباق إلى بيان حقوقهم التي تحفظ لهم التمتع بالحرية والرخاء والأمن والاستقرار، كونهم جزء من هذا المجتمع وأمنهم من امن المجتمع، وامن المجتمع من أمنهم، وعليه أن تحقيق هذه الحقوق لهم تؤمن لجزء من المجتمع الحماية والأمان، ونستخلص من كلام الإمام عليه السلام الأنف الذكر ما يلي:

١- أن يتقبل فيهم ما شرعه الله تعالى لهم من أحكام.

٢- الوفاء بحقوقهم التي جعلها الله لهم.

٣- الحكم فيهم بما انزل الله تعالى.

٤- حرمة ظلمهم وعدم جواز الاعتداء عليهم بغير الحق.

المطلب الخامس

امن الأمة (الكيان الاجتماعي)

من أهداف الإسلام الأساسية هو تحقيق امن المجتمع واستقراره، وهذه الأمة التي أرادها القرآن الكريم إن تكون خير امة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله، وهي الأمة الوسط، امة العدل والاعتدال قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾[١٥٢]، يتم تحقيق امن الكيان الاجتماعي من خلال:

١ـ إفساح المكان لريادة العلماء:

لتحقيق شرائط الأمن لابد من إفساح المكان لريادة العلماء حتى يستقيم شأن العلاقة السياسية بين الحاكم والمحكوم، وحتى لا تكون كلمة غير كلمة الشرع ضابطاً وحاكماً ومرجعاً نهائياً، إن دور العلماء في تحقيق الأمن يتطلب منهم رعاية أمانة العلم النافع، فهم مطالبون بالاجتهاد والبحث في كل علم نافع للمسلمين، وان يلتفتوا إلى فقه الواقع والمصلحة الإسلامية، وان لا يقضوا أوقاتهم في علم لا ينفع ولا يخدم المجتمع كونهم القدوة للمجتمع[١٥٣]، وقد أوضح الإمام زين العابدين عليه السلام كيفية تحقيق ذلك من خلال:

ـ حق المعلم:

أكد الإمام زين العابدين عليه السلام في رسالته للحقوق على المعلم ودوره الكبير في تقدم المجتمع وازدهاره، أو تأخره وتخلفه وانغماسه في الجهل، وقد أشاد الإمام عليه السلام بمكانته، واثبت له الحقوق التالية على المتعلم وجعله مسؤولا عن رعايتها، وبالتالي الحفاظ على امن هذا الفرد من المجتمع الإسلامي قال في ذلك عليه السلام:

"وأما حق سائسك بالعلم فالتعظيم له، والتوقير لمجلسه، وحسن الاستماع إليه، والإقبال عليه، والمعونة له على نفسك، في ما لا غنى بك عنه من العلم، بأن تفرغ له عقلك، وتحضره فهمك، وتزكي له قلبك وتجلي له بصرك، بترك اللذات ونقص الشهوات، وأن تعلم انك في ما القي إليك رسوله إلى من لقيك من أهل الجهل فلزمك حسن التأدية عنه إليهم، ولا تخنه في تأدية رسالته والقيام بها عنه إذا تقلدتها، ولا حول ولا قوة إلا بالله..."[١٥٤].

ويجد القارئ هنا أن تأكيد الإمام عليه السلام على أداء المتعلم بشكل خاص، والمجتمع بشكل عام هذه الحقوق إلى المعلم كفرد مهم من أفراد المجتمع سوف يؤمن في تأدية رسالته وهدفها في تطوير المجتمع، والعكس أذا حدث غير ذلك، فان الإخلال بأمن المعلم هو إخلال بأمن المجتمع بشكل عام.

ـ حق المتعلم:

"وإما حق رعيتك بالعلم، فان تعلم إن الله قد جعلك لهم فيما آتاك من العلم وولاك من خزانة الحكمة، فإن أحسنت فيما ولاك الله من ذلك وقمت به لهم مقام الخازن الشفيق الناصح لمولاه في عبيده، الصابر المحتسب الذي إذا رأى ذا حاجة اخرج له من الأموال التي في يديه، كنت راشداً وكنت لذلك آملاً معتقداً وإلا كنت له خائناً ولخلقه ظالماً ولسلبه وعزه متعرضاً..."(١٥٥).

لقد حث الإمام عليه السلام العلماء على نشر العلم وبذله للمتعلمين، وجعل ذلك حقاً عليهم، وهم مسؤولون عن رعايته، فان الله تعالى فيما رزقهم من العلم والحكمة، قد جعلهم خزنة عليها، فإن بذلوه إلى المتعلمين فقد قاموا بواجبهم وأدوا رسالتهم، وإلا كانوا خونة وظالمين، وتعرضوا لنقمة الله تعالى وسخطه، وإن الحفاظ على مجتمع متعلم، يعني الحفاظ على مجتمع آمن، لان الفتن والضلال تنتشر بين المجتمعات الغارقة في الجهل، فالشر يصل إليها أسهل من غيرها.

وهنا نجد الإمام زين العابدين عليه السلام قد بين أهمية المعلم والمتعلم في حفظ امن المجتمع ودورهما في ذلك فان أعطي للمعلم حقه من المتعلم، وأعطى المعلم حق المتعلم، وبذل كلٌ منهما ما لصاحبه من حقوق ضمن للمجتمع التطور والازدهار العلمي، وكلما كان المجتمع متعلماً، أمن من الفتن والضلال، والعكس من ذلك أذا كان المجتمع غارقاً في الجهل والخرافات.

٢ـ الحفاظ على وحدة الأمة:

الحفاظ على وحدة الأمة من خطر الانقسام، وهو اخطر آفات امن المجتمع المسلم، فقد يحدث الانقسام نتيجة وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين، واندلاع الفتن والقتال بينهم لمصالح دنيوية ومادية، أو بسبب الصراع على المناصب والأموال والغنائم، أو أحداث البدع

والخزعبلات في الدين، أو انتشار المفاسد بين أفراد المجتمع كالغش والرشوة والمحاباة والمحسوبية والمنسوبية، والتي تؤدي إلى تمزق وحدة الصف بين المسلمين، وتمزق امن المجتمع، وذلك لأنها تؤدي إلى فقدان الأمن والتعاون والتماسك بين أفراد المجتمع ونبذ الفرقة(١٥٦)، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(١٥٧).

وقد أكد الإمام زين العابدين عليه السلام على الحفاظ على أمن الأمة ككل واسماه حق أهل الملة (المسلمين) وقال في ذلك: **" وإما حق أهل ملتك عامة، فإضمار السلامة، ونشر جناح الرحمة والرفق بمسيئهم وتألفهم واستصلاحهم، وشكر محسنهم إلى نفسه واليك، فان إحسانه إلى نفسه إحسانه إليك أذا كف عنك أذاه وكفاك مؤونته وحبس عنك نفسه فعمهم جميعاً بدعوتك وانصرهم جميعاً بنصرتك، وأنزلتهم جميعاً منك منازلهم كبيرهم بمنزلة الوالد، وصغيرهم بمنزلة الولد، وأوسطهم بمنزلة الأخ، فمن أتاك تعاهدته بلطف ورحمة، وصل أخاك بما يجب للأخ على أخيه... "(١٥٨).**

ولتأمين أمن المسلمين بشكل عام وفق ما ذكره الإمام عليه السلام يمكن إن نستخلص منه الآتي:

١- على كل مسلم أن يضمر في دخيلة نفسه السلامة والمودة والإخاء لجميع المسلمين.

٢- أن ينشر لهم جناح الرحمة فلا يستعلي ولا يستكبر على أي واحد منهم.

٣- أن يرفق بمسيئهم ولا يقسوا عليه، لان في ذلك إصلاحاً له.

٤- أن يعمل على تآلفهم ووحدتهم واجتماع كلمتهم.

٥- أن يشكر محسنهم على أحسانه، ويشجعه على هذه الظاهرة الكريمة التي تعود فائدتها على الجميع.

٦- أن يقوم بنصرتهم إذا دهمهم العدو.

٧- أن ينزل الكبير منهم بمنزلة والده، وصغيرهم بمنزلة ولده، وأوسطهم بمنزلة أخيه.

ومن المؤكد أن هذه الحقوق لو طبقها المسلمون على واقع حياتهم لكانوا يداً واحدة، وما اختلفت كلمتهم ولا تشتت لهم شمل، وما طمعت فيهم أمم العالم، وكانوا كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾(١٥٩).

الخاتمة:

يعد أمن الدولة والمجتمع، واحد من ابرز القضايا والهموم التي عاشها ويعيشها العالم الإسلامي بشكل عام، والوطن العربي بشكل خاص، وبلدنا العراق الحبيب بشكل اخص، وذلك لما عاناه ويعانيه، من اضطراب في امن الدولة والمجتمع، والذي انعكس على الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فاخذ يسير من سيء إلى أسوء، وهنا اخذ الباحث على عاتقه، تناول هذه القضية الحيوية والحساسة لأمن الدولة والمجتمع، من خلال ما عرضه أئمة أهل البيت عليهم السلام وعلى رأسهم الإمام زين العابدين عليه السلام من خلال عرض ومناقشة الأسباب التي شخصوها لاضطراب الأمن الخاص بالدولة والمجتمع، ثم استلهام الحلول التي وضعوها في معالجة ذلك.

وكان الاختيار على امن الدولة والمجتمع دون التفريق بينهما، لوجود العلاقة الترابطية الوثيقة بين الطرفين، إذ لا يمكن إن نحقق أمن الدولة دون وجود أمن المجتمع، كما لا يمكن إن نجد أمن للمجتمع دون وجود أمن للدولة، فلا دولة بدون مجتمع، كما لا يوجد مجتمع بدون دولة.

وتم اعتماد رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام لتكون محور هذه الدراسة وقطبها الأساس، وهذا يعود لعاملين:

الأول. إن عصر الإمام زين العابدين عليه السلام قد شهد أوضاع مضطربة على صعيد أمن الدولة والمجتمع وهو يشابه إلى حد ما - بحسب ما يراه الباحث - أوضاع امن الدولة والمجتمع الذي يعيشه بلدنا الحبيب بشكل خاص والوطن العربي والإسلامي بشكل عام.

الثاني. إن رسالة الحقوق هي الإرث الثاني من بعد الصحيفة السجادية للإمام زين العابدين عليه السلام، وأن ما تضمنته من ثراء معرفي وفكري وعلمي كبير، يمكن إن نعمل من خلاله على استلهام الحلول لمشاكلنا المعاصرة، وقد يرى البعض إن رسالة الحقوق، وضمن التسمية الخاصة بها أنها تتناول حقوق الفرد والجماعة في الإسلام، إلا إن رأي الباحث يخالف ذلك بشكل مطلق، فإضافة إلى ما احتوته هذه الرسالة من حقوق إلا أنها تضمنت الكثير من الأفكار لمعالجة مشكلة الأمن للدولة والمجتمع الإسلامي، وأن تطبيق هذه الحقوق

كما ذكرها الباحث في مباحث الدراسة، يضمن لنا الحفاظ على أمن الدولة والمجتمع من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها طوال مسيرته التاريخية.

أكدت هذه الدراسة إن فكر الإمام زين العابدين عليه السلام، في معالجة قضايا الدولة والمجتمع، يأتي من منبع أساسي وهو القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فأفكاره وأقواله وأعماله وسيرته كلها على نهج القرآن الكريم ونهج جده الرسول محمد صلى الله عليه وآله، لذلك فان الباحث قدم لدراسته هذه بعد أن عرض لمفهوم أمن الدولة والمجتمع في اللغة والاصطلاح، بأن استعرض لهذا المفهوم وفق القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، حتى يتكون لدى القارئ الرؤية الصحيحة والشاملة لتعامل الإمام زين العابدين عليه السلام في هذا الجانب، وان اغلب آراءه وأفكاره جاءت من خلال القرآن الكريم وسنة جده صلى الله عليه وآله.

وتعد رسالة الحقوق الإبداع العلمي والفكري للإمام زين العابدين عليه السلام، وهي تأتي في تسلسل الإرث العلمي لائمة أهل البيت عليهم السلام الثالث من بعد السنة النبوية الشريفة، ونهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، وامتازت بمواكبة تطور المجتمع والاهتمام بأدق التفاصيل، التي يعاني منها المجتمع نتيجة لوجود السلطة الظالمة المتمثلة بالدولة الأموية، التي انعكست سياستها على اضطراب امن الدولة والمجتمع وتدهور أحوال المسلمين بشكل عام وأتباع أهل البيت عليهم السلام بشكل خاص.

وينهج الإمام زين العابدين عليه السلام في رسالته، المنهج الإصلاحي والتثقيفي، فهو يعرض ويشخص الخلل ثم يضع بين أيدينا الحلول، يبين لنا المحاسن والمساوئ، ويجعلنا على وضوح في رؤية عاقبة أعمالنا بطريقة الثواب والعقاب، فهو بذلك يطبق النظريات التربوية الحديثة التي تقوم على التعزيز والعقاب.

وامتازت رسالة الحقوق بالشمولية والعمومية لكل ما يتعلق بحياة الفرد المسلم، فهي شملت الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والثقافية، لكن الباحث اقتصر على الاهتمام الجوانب السياسية والاجتماعية التي تضمنتها لما له من صلة بموضوع الدراسة فقط، فهذه دعوة لباقي الباحثين والأكاديميّن في تعميق البحث والاستدلال بهذا الإرث الكبير، واخذ الفوائد العظيمة التي تحتويها في وضع الحلول للمشاكل التي يعانيها المسلم كفرد، والمجتمع الإسلامي كأمة، والدولة كتنظيم سياسي.

وختاماً لا نقول إنا قد أوفينا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وآله حقه، فهذه قطرة من بحر، وغرفة من ماء عذب لا يشبع ظمأ العطشان، لكننا نرجو منها أن تكون مثوبة لنا نقدمها بين يدينا ربنا عز وجل، في رجاء العفو والمغفرة، وطلب الشفاعة من أهل بيت النبوة عليهم السلام، وان تضيف إلى ركب المعرفة الإسلامية إضافة جديدة وحلول لمشاكلنا المعاصرة.

هوامش البحث

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت ٦٦٦ هـ: مختار الصحاح، ط١، دار الفكر، عمان، ٢٠٠٧ م، ص ٢٠.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري ت ٧١١ هـ: معجم لسان العرب، تحقيق عامر احمد حيدر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣ م، (١٠٧/١ - ١٠٨).

(٣) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط ٤، دار القلم - الدار الشامية، بيروت، ٢٠٠٩ م، ص ٣٠.

(٤) سورة يوسف: الآية ٦٤.

(٥) سورة إبراهيم: الآية ٣٥.

(٦) الزبيدي، خالد صدام، امن المجتمع والدولة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الفقه - جامعة الكوفة، ٢٠٠٩ م، ص٢٢.

(٧) م. ن، ص٢٥ - ٢٦.

(٨) ابن منظور، معجم لسان العرب، (٢٥٣/١١).

(٩) الرازي، مختار الصحاح، ص ١٠٦.

(١٠) الزمخشري، محمود بن عمرو بن احمد، أساس البلاغة، (١٤٣/١).

(١١) الرازي، مختار الصحاح، ص ٥٩ باب جمع.

(١٢) ابن منظور، معجم لسان العرب، (٥٣/٨ - ٥٤) باب جمع.

(١٣) ربيع، حامد، نظرية الأمن القومي العربي، مكتبة القاهرة، القاهرة - مصر، ١٩٧٠م، ص٣٧.

(١٤) الشابندر، غالب، الأمن الإسلامي، حولية المنتدى، العدد الأول، النجف الأشرف، ٢٠٠٨م، ص٨٦.

(١٥) - العلوي، هادي، قاموس الدولة والاقتصاد، ط١، دار الكنوز الأدبية، القاهرة، ١٩٧٠ م، ص٣٧؛ الزبيدي، امن المجتمع، ص ٢٨.

(١٦) الشرقاوي، سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، المركز للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧ م، ص١١.
(١٧) مطهري، مرتضى: المجتمع والتاريخ، ط ١، دار الإرشاد، بيروت، ٢٠١٢ م، (١١/١).
(١٨) م. ن، (١١/١).
(١٩) سورة آل عمران: آية ٩٧.
(٢٠) أبو جعفر محمد بن جرير ت ٣١٠ هـ: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر، بلا. ط، دار المعارف، القاهرة، بلا. ت، (٣٤/٧).
(٢١) سورة القصص: آية ٣١.
(٢٢) سورة قريش: آية ٤.
(٢٣) سورة التين: آية ٣.
(٢٤) الزبيدي، امن المجتمع، ص ٣٤.
(٢٥) سورة يوسف: آية ٦٤.
(٢٦) مجمع البيان في تفسير القرآن، (٤٢٥/٥).
(٢٧) سورة الملك: آية ١٦- ١٧.
(٢٨) الزبيدي، امن المجتمع، ص ٣٥.
(٢٩) سورة التوبة: آية ٦.
(٣٠) الزبيدي، امن المجتمع، ص ٣٦.
(٣١) سورة الحشر: آية ٧.
(٣٢) سورة البقرة: آية ٢٤٧.
(٣٣) ينظر: سورة البقرة: آية ٢٥١؛ ٢٥٨؛ آل عمران: ٢٦؛ النساء: ٥٣؛ الإنعام: ٧٣؛ يوسف: ٤٣، ٥٠، ٥٤، ٧٢، ٧٦، ١٠١؛ الإسراء: ١١١؛ طه: ١١٤؛ الحج: ٥٦؛ المؤمنون: ١١١٦؛ لفرقان: ٢، ٢٦؛ فاطر: ١٣؛ الزمر: ٦؛ غافر: ١٦، ٢٩؛ الحشر: ٢٣؛ الجمعة: ١؛ التغابن: ١؛ الملك: ١؛ الحاقة: ١٧؛ الفجر: ٢٢.
(٣٤) سورة الأعراف: آية ١٢٣.
(٣٥) ينظر سورة التوبة: آية ١٠١، ١٢٠؛ يوسف: ٣٠؛ الحجر: ٦٧؛ الكهف: ١٩، ٨٢؛ النمل: ٤٨؛ القصص: ١٥، ١٨، ٢٠؛ الأحزاب: ٦٠؛ يس: ٢٠؛ المنافقون: ٨.
(٣٦) سورة الشعراء: آية ٣٩.
(٣٧) سورة الحجرات: آية ١٣.
(٣٨) ابن حنبل، الإمام احمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ: مسند احمد، بلا. ط، دار صادر، بيروت، بلا. ت، (٢٢٨/٢)؛ البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى ت ٤٥٨ هـ: السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣ م، (٩١/٦)؛ حسين، صادق: تأملات اعجازية للنبي صلى الله عليه وآله في مجال الأمن السياسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠٠٨ م، ص ٣٧.

(٣٩) ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت٧٧٤هـ: تفسير ابن كثير، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بلا. ط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٢م، (١٥٩/٢)؛ حسين، تأملات اعجازية، ص٣٨.

(٤٠) النسائي، احمد بن شعيب ت ٣٠٣ هـ: سنن النسائي الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١ م، (١١٢/٢)؛ ابن حجر، أبو الفضل احمد بن علي العسقلاني ت٨٥٢هـ: تغليق التعليق، تحقيق سعيد عبد الرحمن ط١، المكتب الإسلامي - دار عمار، عمان - الأردن، (٢٧٩/٥).

(٤١) ينظر: ابن هشام، عبد الملك بن هشام المعافري ت ٢١٨ هـ: السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، بلا. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا. ت، (ق١/ ٤٣١/٢ - ٤٣٤، ٤٣٨ - ٤٦٢).

(٤٢) الغضبان، منير محمد: التحالف السياسي في الإسلام، ط١، مكتبة المنار، الأردن، ١٩٨٢م، ص٦٤ - ٦٥.

(٤٣) سورة آل عمران: آية ١٩٥.

(٤٤) ابن هشام، السيرة النبوية، (ق١/٢/٥٠٥).

(٤٥) الملاح، هاشم يحيى: الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١م، ص١٧٣.

(٤٦) الملاح، الوسيط، ص١٧٥.

(٤٧) حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط٦، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ١٩٨٧ م، ص٦٠.

(٤٨) م. ن، ص ٦٢.

(٤٩) م. ن، ص ٦٢.

(٥٠) م. ن، ص ٦٠ - ٦١.

(٥١) م. ن، ص ٦٢.

(٥٢) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن احمد ت ٣٦٠ هـ: مسند الشاميين، تحقيق حمدي عبد المجيد، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦ م، (٣٣٧/٣)؛ المتقي الهندي ت ٩٧٥ هـ: كنز العمال، تحقيق بكري معاشي، بلا. ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩ م، (١٤١/٣).

(٥٣) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي ت ٢٥٦ هـ: صحيح البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بلا. ط، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٩٩٨ م، (٢٣٣/١٣) باب الحاكم يحكم بالقتل.

(٥٤) الأمن الداخلي، الموسوعة الحرة، موقع ويكيبيديا، الويكيبيديا العربية، بتاريخ ٤/ مارس / ٢٠١٧، ص١.

(٥٥) مجد خضر: الأمن القومي، موقع موضوع، ١٨ / يناير / ٢٠١٦ م، ص ٣.

(٥٦) الأمن الداخلي، الموسوعة الحرة ويكيبيديا، ص ٢.

(٥٧) الزمخشري، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد ت ٥٣٨ هـ: أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨ م، (١٧٨/١).

(٥٨) ابن رشد الحفيد ت ٥٩٥ هـ: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق خالد العطار، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥ م، (٣٧٣/٢).
(٥٩) ابن منظور، معجم لسان العرب، (٨١٥/٢).
(٦٠) سورة المائدة: آية ٣٣.
(٦١) الزبيدي، امن المجتمع، ص١٩٧.
(٦٢) الحراني، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة من أعلام القرن الرابع الهجري: تحف العقول عن آل الرسول، ط١، منشورات الفجر، لبنان، ٢٠١٤م، ص١٦٢ - ١٦٣؛ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ت٣٨١هـ: الامالي، ط١، مطبعة سليمان زاده، إيران، ١٤٣١هـ، ص٢٨٥.
(٦٣) محمد بن علي المازندراني ت٥٨٨هـ: مناقب آل أبي طالب، ط١، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٩م (٤٨٧/٤).
(٦٤) الرازي، مختار الصحاح، ص ١١٧.
(٦٥) ابن منظور، معجم لسان العرب، (٦/ ١٥١) مادة رد.
(٦٦) سورة البقرة: آية ٢١٧.
(٦٧) الزبيدي، امن المجتمع، ص ٢٠٧.
(٦٨) م. ن، ص ٢١٠ - ٢١٤.
(٦٩) م. ن، ص ٢١٤ - ٢١٥ بتصرف.
(٧٠) الحراني، تحف العقول، ص ١٦٢؛ الصدوق، الامالي، ص ٢٨٥.
(٧١) الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٢٦ مادة فتن.
(٧٢) الزبيدي، امن المجتمع، ص ٢١٦.
(٧٣) سورة الأنفال: آية ٢٥.
(٧٤) سورة البقرة: آية ١٩٣.
(٧٥) الزبيدي، امن المجتمع، ص ٢١٦، بتصرف.
(٧٦) م. ن، ص ٢١٨ - ٢٢٢، بتصرف.
(٧٧) الحراني، تحف العقول، ص ١٦٤.
(٧٨) الرازي، مختار الصحاح، ص ٣٥.
(٧٩) الزبيدي، امن المجتمع، ص ٢٢٣.
(٨٠) الطوسي، مصبح المتهجد، ص ٨٥٤؛ الزبيدي، امن المجتمع، ص ٢٢٣.
(٨١) سورة الحجرات: آية ٩.
(٨٢) سورة البقرة: آية ١٢٤.

(٨٣) الزبيدي، امن المجتمع، ص ٢٢٦ - ٢٢٩ بتصرف.
(٨٤) الحراني، تحف العقول، ص ١٦٥.
(٨٥) الأديب، عادل: دور أئمة أهل البيت في الحياة السياسية، بلا. ط، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٨م، ص٤٢، بتصرف.
(٨٦) الجابري، عبد الستار، المنهج السياسي لأهل البيت عليهم السلام، ط١، مطبعة الكفيل، كربلاء المقدسة، ٢٠١٥م، ص٢٨٣.
(٨٧) أبو الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح ت٦٩٣هـ: كشف الغمة في معرفة الأئمة، ط١، دار المرتضى للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٦ م، (٢٦٥/٢ - ٢٦٦).
(٨٨) الجابري، المنهج السياسي لأهل البيت عليهم السلام، ٢٨٣ - ٢٨٤ بتصرف.
(٨٩) كشف الغمة، (٢٦٢/٢)
(٩٠) سورة الأنفال: آية ٦٠.
(٩١) الزبيدي، امن المجتمع، ص ٣٥٦ بتصرف.
(٩٢) سورة النساء: آية ٧١.
(٩٣) الجبوري، نهاد عباس، تدابير الأمن العسكري في صدر الإسلام، دار الحرية للطباعة، بغداد، بلا. ت، ص٢٢.
(٩٤) ابن هشام، السيرة النبوية، (ق٢/٤/٣٩٧).
(٩٥) م. ن، (ق٢/٤/٥١٦).
(٩٦) لمزيد من التفاصيل ينظر: الزبيدي، امن المجتمع، ص ٣٥٩ - ٣٦٢.
(٩٧) أبي جعفر محمد بن يعقوب ت ٣٢٨ هـ: فروع الكافي، ط١، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٥ م، كتاب الجهاد (٦١٨/٥).
(٩٨) م. ن، كتاب الجهاد، (٦١٩/٥).
(٩٩) احمد بن إسحاق بن جعفر البغدادي ت ٢٩٢ هـ: تاريخ اليعقوبي، ط١، دار الزهراء، إيران، ١٤٣٩هـ، (٢١٢/٢ - ٢١٣).
(١٠٠) مناقب آل أبي طالب، (٥٠٥/٤).
(١٠١) الزبيدي، امن المجتمع، ص ٣٦٣ بتصرف.
(١٠٢) سورة الأنعام: آية ٨٢.
(١٠٣) الاربلي، كشف الغمة، (٢٥٨/٢).
(١٠٤) الزبيدي، امن المجتمع، ص ٣٦٦ بتصرف.
(١٠٥) الجلالي، محمد محسن: أساليب الإصلاحات الاجتماعية عند الإمام زين العابدين عليه السلام، ط١، منشورات الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة، كربلاء المقدسة، ١٤٣٦ هـ، ص ١٣٦.

(١٠٦) الكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب، ت ٣٢٨ هـ: أصول الكافي ويليه الروضة، ط١، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت، ٢٠٠٥ م، كتاب الروضة، ص ٦٨٠.

(١٠٧) الرازي، مختار الصحاح، ص ١٦٦.

(١٠٨) ابن منظور، معجم لسان العرب، (٣٠٠/٣) مادة شيع.

(١٠٩) الزبيدي، امن المجتمع، ص ٣٦٧.

(١١٠) سورة النور: آية ١٩.

(١١١) كشف الغمة في معرفة الأئمة، (٢٤٢/٢).

(١١٢) سورة الحشر: آية ٨.

(١١٣) سورة الحشر: آية ٩.

(١١٤) سورة الحشر: آية ١٠.

(١١٥) الزبيدي، امن المجتمع، ص ٣٧٠ بتصرف.

(١١٦) الجبر هو نفي الفعل حقيقة من العبد وإضافته إلى الرب تعالى، والجبرية أصناف، فالجبرية الخالصة هي التي لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلا، والجبرية المتوسطة إن تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلا... ينظر: الشهرستاني، أبي الفتح محمد بن عبد الكريم ت٥٤٨هـ: الملل والنحل، تحقيق احمد فهمي محمد، ط٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣م، (٧٢/١).

(١١٧) ابن نما الحلي، نجم الدين جعفر بن محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما الحلي ت٦٤٥هـ: مثير الأحزان ومنير سبل الأشجان، ط١، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٤م، ص١٣٦.

(١١٨) ينظر: ابن نما الحلي، مثير الأحزان، ص١٣٦ - ١٣٧.

(١١٩) لفظ القدرية يطلق على من يقول بالقضاء والقدر خيره وشره من الله تعالى، احترازاً عن وصمة اللقب، إذا كان الذم به متفقاً عليه ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل، (٣٨/١).

(١٢٠) ينظر: الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ت٣٨١هـ: التوحيد، ط٦، منشورات جماعة المدرسين بقم المقدسة، إيران، بلا ت، ص٣٦٦ - ٣٦٧؛ الجلالي، أساليب الإصلاحات الاجتماعية، ص١٤٨.

(١٢١) الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ت٣٢٨هـ: كمال الدين وتمام النعمة، بلا. ط، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران، ١٤٠٥هـ، ٣٢٤؛ الجلالي، أساليب الإصلاحات الاجتماعية، ص١٢٠.

(١٢٢) الجلالي، أساليب الإصلاحات الاجتماعية، ص١٥٠.

(١٢٣) الزبيدي، امن المجتمع، ص٢٩٤.

(١٢٤) سورة الحجرات: آية ١٣.

(١٢٥) سورة الروم: آية ٢١.

(١٢٦) الزبيدي، امن المجتمع، ص٢٩٤ - ٣٠٠ بتصرف.
(١٢٧) الحراني، تحف العقول، ص١٦٢.
(١٢٨) ينظر: م. ن، ص١٦٢ - ١٦٣.
(١٢٩) م. ن، ص١٦٦.
(١٣٠) الحراني، تحف العقول، ص١٦٦.
(١٣١) م. ن، ص١٦٦.
(١٣٢) م. ن، ص١٦٦.
(١٣٣) م. ن، ص١٦٥، وقد ذكر حق الزوجة في حقوق الرعية لكننا أثبتناها هنا لأنها جزء من أفراد المجتمع ولها صلة الرحم.
(١٣٤) الحراني، تحف العقول، ص١٧٠.
(١٣٥) م. ن، ص١٧٠.
(١٣٦) م. ن، ص١٦٥ - ١٦٦.
(١٣٧) م. ن، ص١٦٤ - ١٦٥.
(١٣٨) الحراني، تحف العقول، ص١٦٧.
(١٣٩) م. ن، ص١٦٧.
(١٤٠) ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، (٥٠٢/٤).
(١٤١) سورة آل عمران: آية ١٣٤.
(١٤٢) ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، (٥٠٢/٤).
(١٤٣) الحراني، تحف العقول، ص١٧٠.
(١٤٤) م. ن، ص١٦٣ - ١٦٤.
(١٤٥) مناقب آل أبي طالب، (٤٩٨/٤).
(١٤٦) ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، (٤٩٨/٤).
(١٤٧) ينظر: ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، (٤٩٧/٤ - ٤٩٩)؛ الاربلي، كشف الغمة، (٢٤١/٢-٢٤٢).
(١٤٨) الزبيدي، امن المجتمع، ص٣١٠.
(١٤٩) سورة التوبة: آية ٢٩.
(١٥٠) الزبيدي، امن المجتمع، ص٣١٠ - ٣١١ بتصرف.
(١٥١) الحراني، تحف العقول، ص١٧١.
(١٥٢) سورة البقرة: آية ١٤٣.
(١٥٣) الزبيدي، امن المجتمع، ص٣٢٨ - ٣٢٩ بتصرف.

(١٥٤) الحراني، تحف العقول، ص١٦٤.
(١٥٥) م. ن، ص١٦٥.
(١٥٦) الزبيدي، امن المجتمع، ص٣٣٢ - ٣٣٤ بتصرف.
(١٥٧) سورة المائدة: آية ٢.
(١٥٨) الحراني، تحف العقول، ص١٧١.
(١٥٩) سورة الصف: آية ٤.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- المصادر:

الاربلي، أبو الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح ت٦٩٣هـ:

١. كشف الغمة في معرفة الأئمة، ط١، دار المرتضى للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٦م.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي ت٢٥٦هـ:

٢. صحيح البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بلا.ط، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٩٩٨م.

البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى ت٤٥٨هـ:

٣. السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

ابن حجر، أبو الفضل احمد بن علي العسقلاني ت٨٥٢هـ:

٤. تغليق التعليق، تحقيق سعيد عبد الرحمن ط١، المكتب الإسلامي - دار عمار، عمان - الأردن.

الحراني، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة من أعلام القرن الرابع الهجري:

٥. تحف العقول عن آل الرسول ط١، منشورات الفجر، لبنان، ٢٠١٤م.

الحفيد، ابن رشد ت٥٩٥هـ:

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق خالد العطار، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

ابن حنبل، الإمام احمد بن حنبل ت٢٤١هـ:

٧. مسند احمد، بلا. ط، دار صادر، بيروت، بلا.ت.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت٦٦٦هـ:

٨. مختار الصحاح، ط١، دار الفكر، عمان، ٢٠٠٧م.

الراغب الأصفهاني:

٩. المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط ٤، دار القلم - الدار الشامية، بيروت، ٢٠٠٩م.

الزمخشري، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد ت٥٣٨هـ:

١٠. أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

ابن شهر آشوب، محمد بن علي المازندراني ت٥٨٨هـ:

١١. مناقب آل أبي طالب، ط١، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٩م.

الشهرستاني، أبي الفتح محمد بن عبد الكريم ت٥٤٨هـ:

١٢. الملل والنحل، تحقيق احمد فهمي محمد، ط٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣م.

الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ت٣٨١هـ:

١٣. الامالي، ط١، مطبعة سليمان زاده، إيران، ١٤٣١هـ.

١٤. التوحيد، ط٦، منشورات جماعة المدرسين بقم المقدسة، إيران، بلا ت.

١٥. كمال الدين وتمام النعمة، بلا. ط، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران، ١٤٠٥هـ.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن احمد ت٣٦٠هـ:

١٦. مسند الشاميين، تحقيق حمدي عبد المجيد، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير ت٣١٠هـ:

١٧. جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر، بلا. ط، دار المعارف، القاهرة، بلا. ت.

ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت٧٧٤هـ:

١٨. تفسير ابن كثير، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بلا. ط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٢م.

الكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب، ت٣٢٨هـ:

١٩. أصول الكافي ويليه الروضة، ط١، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت، ٢٠٠٥م.

٢٠. فروع الكافي، ط١، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٥م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري ت٧١١هـ:

٢١. معجم لسان العرب، تحقيق عامر احمد حيدر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

النسائي، احمد بن شعيب ت٣٠٣هـ:

٢٢. سنن النسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م.

ابن نما الحلي، نجم الدين جعفر بن محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما الحلي ت٦٤٥هـ:

٢٣. مثير الأحزان ومنير سبل الأشجان، ط١، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٤م.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام المعافري ت٢١٨هـ:

٢٤. السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، بلا. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا. ت.

الهندي، المتقي ت٩٧٥هـ:

٢٥. كنز العمال، تحقيق بكري معاشي، بلا. ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.

اليعقوبي، احمد بن إسحاق بن جعفر البغدادي ت٢٩٢هـ:

٢٦. تاريخ اليعقوبي، ط١، دار الزهراء، إيران، ١٤٣٩هـ.

- **المراجع:**

الأديب، عادل:

٢٧. دور أئمة أهل البيت في الحياة السياسية، بلا. ط، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٨م.

الجابري، عبد الستار:

٢٨. المنهج السياسي لأهل البيت عليهم السلام، ط١، مطبعة الكفيل، كربلاء المقدسة، ٢٠١٥م.

الجبوري، نهاد عباس:

٢٩. تدابير الأمن العسكري في صدر الإسلام، دار الحرية للطباعة، بغداد، بلا. ت.

الجلالي، محمد محسن:

٣٠. أساليب الإصلاحات الاجتماعية عند الإمام زين العابدين عليه السلام، ط١، منشورات الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة، كربلاء المقدسة، ١٤٣٦هـ.

حسين، صادق:

٣١. تأملات اعجازية للنبي صلى الله عليه وآله في مجال الأمن السياسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠٠٨م.

حميد الله، محمد:

٣٢. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط٦، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ١٩٨٧م.

ربيع، حامد:

٣٣. نظرية الأمن القومي العربي، مكتبة القاهرة، القاهرة – مصر، ١٩٧٠م.

الزبيدي، خالد صدام:

٣٤. امن المجتمع والدولة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الفقه – جامعة الكوفة، ٢٠٠٩م.

الشابندر، غالب:

٣٥. الأمن الإسلامي، حولية المنتدى، العدد الأول، النجف الأشرف، ٢٠٠٨م.

الشرقاوي، سعاد:

٣٦. النظم السياسية في العالم المعاصر، المركز للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧ م.

العلوي، هادي:

٣٧. قاموس الدولة والاقتصاد، ط١، دار الكنوز الأدبية، القاهرة، ١٩٧٠ م.

الغضبان، منير محمد:

٣٨. التحالف السياسي في الإسلام، ط١، مكتبة المنار، الأردن، ١٩٨٢م.

الملاح، هاشم يحيى:

٣٩. الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١م.

مطهري، مرتضى:

٤٠. المجتمع والتاريخ، ط١، دار الإرشاد، بيروت، ٢٠١٢م.

- **الانترنيت:**

٤١. مقال الأمن الداخلي، الموسوعة الحرة، موقع ويكيبيديا، الويكيبيديا العربية، بتاريخ ٤/ مارس /٢٠١٧.

٤٢. مقال الأمن القومي، مجد خضر، موقع موضوع، ١٨/ يناير /٢٠١٦م.